جامعة زيان عاشور بالجلفـــــــــة
كليـــــة الحقوق والعلوم السياسيـــة
قســـــــــم الحقـــــوق

المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في حماية المال العام "في ظل قانون الوقاية ومكافحة الفساد"

مذكرة ضمن متطلبات نيـل شهادة الماستـر تخصص إدارة ومالية

اعداد الطالب: **إشراف:**

- عثماني احمد * د: عبد المنعم بن احمد

لجنة المناقشة

1. د. شلالي رضا ..... رئيسا
2. د. عبد المنعم بن احمد ..... مشرفا ومناقشا
3. د. محديد حميد ..... مقررا

السنة الجامعية

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شُكْرٌ وتَقْدِيرَ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

اتقدم بالشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور بن أحمد عبد المنعم عن كل الارشادات والتوجيهات القيمة التي قدمها لنا لإنجاز هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على دراستنا من قريب ومن بعيد

والشكر موصول أيضا إلى الأساتذة الذين أشرفوا على مناقشة هذه المذكرة

أحمد عثماني

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من والدي حفظهما الله ورعاهم ..

قال تعالى (...حَتّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ ..) الآية من سورة الأحقاف

وإلى زوجتي التي سهرت معي في انجاز هذه البحث حفظها الله ورعاها .

كما اهدي هذا إلى جميع إخوتي من العائلة الصغيرة .

وإلى جميع أصدقائي وخاصة إلى روح صديقي بوكرش الحسين رحمه الله عليه

و الى كل هؤلاء جميعا.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله نفعا في مجال العلم

أحمد عثماني

مقدمـــــــــــة

مقدمـــــــــــة

إن العنصر البشري بالنسبة للدول النامية هو الركيزة التي يعتمد عليها في رفع الكفاءة الإنتاجية خاصة وأن الجزائر تسعى جاهدة إلى إصلاح أجهزتها الإدارية ، فالمجتمع لا يوجد إلا بالفرد وللفرد وللسلطة العامة الحق في التدخل لتحديد مسؤوليات الموظفين ومعاقبتهم عند إساءة استعمالها ، وأن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها وهو مرتبط أيضا بانخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي، فالفساد ينتهك القوانين كما انه يشكل ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها ومع تنامي هذه السلوكات الفاسدة التي تنخر في عصب الإدارة والدولة و تعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي، ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري ظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطويره، بذلك تجهت غالبية إن لم تكن كل النظم السياسية، القانونية الإدارية، و القضائية إلى السعي جاهدة لتوفير كافة أنواع الحماية لهذه الأخيرة من كل أشكال المخاطرة المحدقة بها.

والجزائر كغيرها من دول العالم تدرك أبعاد هذه الظاهرة، ولذا فإنها إلى جانب ما لديها من نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكات، صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 كتوبر 2003

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 – 128 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكل ذلك سعيا و رغبة من المشرع في تطوير المنظومة التشريعية الوطنية و مواكبتها لمستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية من جهة و مواجهة مختلف مظاهر الأفعال المضرة بالوظيفة العامة من جهة أخرى حيث تساهم هذه الخطوات التي تمت المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات و إرساء قواعد تكريس جدية التحولات الجارية واحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة نظرا للأهمية التي تمثلها في عملية مواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي وتكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات و الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر على الصعيدين العربي و الدولي.

أما عن الأفعال التي سندرسها في خِضَمّ هذا الموضوع فتتمثل في الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تشكل اعتداء على نزاهة الوظيفة ،وانحرافا للموظفين واستغلالهم لوظائفهم وذلك لأسباب عديدة من بينها: ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الموظفين، ازدياد أعبائهم الاقتصادية، والتعقيدات اللازمة للتنظيم الإداري الأمر الذي جعل للأفراد نظرة على أنهم لا ينالون حقهم إلا بدفع مقابل ومع ضعف المراقبة يفسد التسيير وبذلك نقول أن سبب اختيارنا لهذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

* الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الموظف عن غيره من الأشخاص باعتباره يمثل الدولة فكان عليه أن يحترمها ويحترم الثقة التي وضعتها فيه.

* الانتشار المتزايد لظاهرة الفساد الإداري خاصة في السنوات الأخيرة.

* حاجة الدولة الجزائرية إلى موظفين أكفاء يقدرون الصفة التي يتمتعون بها ويحترمون نزاهة الوظيفة وذلك لإعادة بناء المؤسسات الإدارية على أساس سليم.

- مبررات موضوعية :

يعد موضوع الدراسة من الموضوعات التي يهتم بها القانون الإداري والذي يعد مجالا للتخصص (ماستر إدارة ومالية)، فضلا عن استفحال الفساد الإداري وانتشاره بشكل لا يصدق.

لذلك قد يكون الموظف العمومي محلا للمساءلة الجزائية متى اعتدى على الحقوق والحريات العامة المحمية دستوريا والمجسدة في قانون العقوبات، ويمكن أيضا مساءلته على الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ولاتساع مجال الدراسة فإننا سنقتصر على الجرائم التي يسأل عنها الموظف العمومي في قانون العقوبات وقانون الفساد محاولين التركيز على أكثرها انتشارا.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08/مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011 .

كما أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 جاء فيها " يجب ان تكون مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقة العمومية ، يجب أن يتجسد فيما يخص الحكومة بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي متناسق ودائم يتوخى تعزيز مكافحة هذه الأفة ، وترقية أخلاقية الحياة العامة على نحو أوفى "

أهمية الموضوع :تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي

- **الأهمية النظرية:**

الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب الموضوع من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع.

- **الأهمية العملية:**

تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والكفيلة بتحقيق الحماية من هذا النوع من الجرائم .

- **الهدف من الدراسة :**

التشخيص المعمق والدقيق لظاهرة الفساد الإداري بيان صور الفساد المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وتحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له.

إشكالية الدراسة : ما أثر قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها الموظف على حماية المال العام ، و هل وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذه الحماية في ظل قانون الوقاية و مكافحة الفساد ؟

- **المنهج المتبع:**

لقد اعتمدت المنهج الوصفي لتشخيص المسؤولية الجزائية للموظف العمومي وبيان أثاره و أسبابه المختلفة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تناولت هذا الموضوع من خلال فصلين أساسيين هما :

الفصل الأول **فتطرقت إلى ماهية الموظف العمومي والفساد الاداري في ظل قانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01** ، في حين كان الفصل الثاني **تحت عنوان مسؤولية الجزائية الموظف واثرها على حماية المال** ، ولا يساع مجال الدراسة فإننا اقتصرنا على الجرائم التي يسأل عنها الموظف العمومي في قانون العقوبات وقانون الفساد محاولين التركيز على بعض الجرائم الاكثر انتشارا ، منها جريمة الرشوة وكذا جريمة الاختلاس الممتلكات التي يرتكبها الموظف العام وهنا تناولت ظاهرة جريمة الإختلاس محور الدراسة في المسؤولية الجزائية .وفي الخاتمة ركزنا هن دور المشرع في تجسيد هذه الحماية في تكريس بسنه قوانين ردعية لحماية المال العام في قانون العقوبات وقانون الوقاية ومكافحة الفساد 06-01 .

الفصل الاول

الموظف العمومي والفساد الإداري

الفصل الأول: الموظف العمومي والفساد الإداري

تمهيد:

يكاد لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات سواء كانت القديمة أو الحديثة من مظاهر الفساد الإداري بما في ذلك امتداده إلى المجتمع الإسلامي على اعتبار الصلاح والصفاء الذي كان يسوده في الأزمنة الفارطة، فالآن ما يتبادر إلى ذهني هو الإحاطة العامة والشاملة لهذه الظاهرة ومعرفة تعريفها، مظاهرها وأسبابها، وأنواعها ، كما أن علينا الوقوف على منطلق الإشكال الذي سوف نتطرق إليه في هذا الفصل بالتطرق إلى نقاط منها تعريف الموظف العمومي، حقوقه، واجباته، تعريف الفساد.

المبحث الأول: ماهية الموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول [1]، ومن ثم فقد أصبح للوظيفة العامة نظاما خاصا فبعد تنصب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا عاما ألزم بمجموعة من الواجبات واكتسب مثلها من الحقوق[2] .

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد معني بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف

[1] – علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص49 .

[2]– محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 1989،ص169

العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها [1] .

الفرع الأول :التعريف القانوني والفقهي للموظف العمومي.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري و الفرنسي ثم نتطرق الى التعريف الفقهي :

أولا : **تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي.**

الموظف العام يتصف بالعمومية والشمول واكتفى المشرع الفرنسي بتحديد معناه في مجال تطبيقه فقط وليس في جميع مجالات القانون الإداري [2] ، بل تم التطرق إلى هذا الأمر بصورة غير مباشرة عندما حدد المشرع الفرنسي قانون التوظيف العام رقم 6 السنة 1984 الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون حيث تنص المادة 2 منه على أنه "تسري أحكام هذا الباب على الأشخاص المعينين بوقت كامل لشغل الوظيفة الدائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة."

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفا مباشرا لمفهوم الموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص المشمولين بقانون التوظيف العام والذي تطبق عليهم أحكامه، فالنص يتطلب توفير العناصر التالية لاعتبار الشخص موظفا عاما:

* الوظيفة الدائمة.
* الخدمة في مرفق إداري عام[3]

[1]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص50

[2]– محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، سنة 2010 ، مصر ، ص17

[3]– نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2008 ، ص ص72 ،77

ثانيا :تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري .

لم تعط التشريعات تعريفا محددا للموظف العام، وانما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم تلك الاحكام المتضمنة القانون الاساسي العام [1] وبالنظر للأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري ولقد عرف الموظف في المادة 04 و التي تنص على أنه" يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري[2]" ، ومن هذا التعريف يتضح لنا أنه ليطلق تسمية الموظف العمومي على الشخص وجب توافر الشروط التالية:

- **صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة:**

يشترط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام أن يصد قرار بتعيينه من السلطة المختصة ويتضح من ذلك أن من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة ، دون أن يكون قد عين فيها بالطريق القانون السليم، لا يعتبر موظفا عاما، كما هو الحال بالنسبة لمنتحل الوظيفة.

- **أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة:**

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يمارس عمل دائم ومستمر، فإذا كان عمل الشخص بالمرفق العام عارض أو مؤقت أو موسمي فلا ينطبق عليه هذا الشرط ولا يعتبر موظف عام.

- **أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام:**

[1]– علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص51

[2]– أنظر المادة 04 من الامر 06–03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 2016/07/16 .

يشترط لاكتساب الفرد صفة الموظف العام أن يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات والأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق و الوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية وسواء كانت مدنية أو عسكرية[1].

أما المرفق العام فهو تحت إشراف الدولة وسلطاتها أو الهيئات التابعة لها بقصد أداء خدمة للجمهور مع خضوع القائمين بإدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة[2] .

ثالثا / تعريف الموظف العمومي فقها.

- **تعريف الموظف العمومي فقها في الجزائر .**

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي وفيما يلي عرض لبعض التعاريف:

تعريف **ميسوم صبيح**" :يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة إلا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا."

تعريف **عبد الرحمان الرميلي**" :الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية."

[1]– شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دارسة مقارنة، الطبعة لا توجد ، دار النشر النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، سنة 2007 ،ص ص14–15.

[2]– بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن" مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص17

تعريف **عبد الرحمان محيو أحمد**" :إن الموظفون هم من يوحدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة[1] ."

- **تعريف الموظف العمومي فقها في فرنسا:**

لقد بذل الفقه والفقهاء محاولات لوضع تعريف للموظف العمومي وسوف نتطرق لها فيما يلي:

تعريف Stinov " إن المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد الموظف العام هو النظام القانوني الذي يخضع له، فإذا كان خاضعا لقواعد القانون العام فإنه يكون موظفا عام ."[2]

تعريف Duguit " الموظف العمومي هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها." [3]

رابعا/ تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام.

لقد عرف الإسلام الوظيفة العامة وشاغلها أيا كان إماما، واليا، عاملا، أو محتسب فكل هؤلاء موظفون عموميون دون استخدام هذا المصطلح والمعول عليه في تعريف الموظف العام هو ما ورد في تعريف الفقه الجنائي الإسلامي له، وهو أن كل ما يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما، بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، وتبعا لذلك اعتبر كل من يقوم بعمل يمثل من خلاله الدولة موظفا عاما، بحيث إذا أقدم على فعل من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية أو ترك ما هو مأمور به أو أخل بالمهمة الموكلة إليه يعاقب

[1]– سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقره– بومرداس ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، سنة 2010 ص ص05،09

[2]– محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات .الجامعية، الإسكندرية،سنة 1988 مصر ، ص33

[3]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص49

بالعقوبة المقررة شرعا لمثل فعله حدا أو تعزيزا أو قصاصا فالتشريع الإسلامي لم يعرف الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية، وعليه فالمساءلة الجنائية للموظف العام، لابد من توافر مايلي:

* أن يكون العمل المباشر عاما.

* أن يكون العمل منسوبا لجهة عامة الدولة أو من ينوبها.

ومتى توافرت في الشخص هذه الشروط يعتبر موظفا عاما تصح مساءلته جزائيا، ولا أهمية لكونه يشغل الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة أو لكونه يتقاضى اجر أو مكافأة أو كان عمله تبرعا[1].

الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد 06-01 [2]

حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون 06-01 فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون مايلي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بالأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفقة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

[1]– مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد، مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2010 ص 42 – 43

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08/مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011 .

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة[2].

وكخلاصة يعد موظفا إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة[3] .

المطلب الثاني: حقوق الموظف العمومي

نجد أن المشرع الجزائري أعطى للموظف العام جملة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح خاصة الأمر 06-03 المذكور أعلاه، كما لا يجوز له مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام وفيما يلي أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العمومي:

الفرع الاول : الحق في الراتب والحماية والحق في التكوين والعطل

1. **الحق في الراتب حدده في المادة** 32 من الامر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا نفس الشئ بالنسبة المزايا المالية الأخرى كالمرتب الإضافي وبدل السفر و الإقامة وعلاوة السكن والعلاوات الاخرى[4] .
2. **الحق في الحماية** إن الموظف وهو يمارس مهامه قد ينجم عنها أفعال تمس بالغير سواء من الناحية المادية أو ذات تكييف جزائي، كما قد يتعرض إلى مضايقات أو

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 06-01 ، المرجع السابق – مقارنة مع بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2010 ص 42 – 43

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص8

[3]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص71

4- سلوى تيشات ، المرجع سابق ص 75 .

تهديدات من الغير بحكم منصبه[1]، وهنا الإدارة مكلفة بحمايته من كل ما يتعرض له أثناء ممارسة عمله، ففي هذه الحالات تحل الإدارة محل المعتدى عليه في الحقوق، وخاصة في قضايا المسؤولية والتعويض[2] .

كما قد نصت المادة 30 أنه :" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة " .

كما تضيف المادة 31 من نفس الأمر أن الإدارة العمومية ملزمة بحماية موظفيها من العقوبات المدنية التي قد يتعرضون لها في حالة إذا ما ارتكب أحدهم خطأ في الخدمة، وتعرض إلى متابعة قضائية ولكن هذه الحماية تكون فقط في حالة ما إذا كان الخطأ متعلقا بالخدمة أما إذا كان الخطأ شخصيا وليس له علاقة بالخدمة فالإدارة ليست مسؤولة عن حمايته[3] .

وهناك الحماية الإدارية إذا وظفت بطريقة جيدة من طرف كل من الموظف والسلطة الرئاسية ساد جو التفاهم والثقة بين الإدارة وأعوانها، أما الحماية القضائية الخاصة فعادة ما تكرسها الدساتير لتوفر للموظف حق الطعن في كل الأعمال التي قد تسيء لحق من حقوقه[4] .

---

[1]– سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007 ، مصر،ص69

[2]– محمد انس قاسم ، مرجع سابق ، ص191 .

[3]– سلوى تيشات، مرجع سابق، ص58

[4]– هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2010 ، ص759 .

3. **الحق في التكوين والترقية حددتها** المادة 38 من الأمر 06-03 على انه " :للموظف الحق في التكوين و تحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية ."[1]

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الموظفين إلى دوارات تكوينية من أجل تحسين مستواهم وبالتالي تحسين أداء الإدارة العمومية، كما أقر حق الموظف في الترقية[2]، ولقد نص على هذه الحقوق كما يقصد بالترقية كل ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقديمه وتميزه عن زملائه ، وهي تحقق للموظف مزايا مادية ومعنوية فهي تفسح المجال للموظف في الوصول إلى المناصب العليا فيحقق بذلك طموحه في الحصول على درجة مالية أكبر واختصاصات أكثر أهمية.

4. **الحق في العطل.** المادة 39 من الأمر 06-03

الفرع الثاني : الحق النقابي والحق في الإضراب لقد اعترف المشرع الجزائري للموظفين بهذه الحقوق والتي حددها في المواد 39 و... بالنسبة لحق في العطل أم بالنسبة بالحق النقابي فعتبره حق يتمتع به ويعتبر ممارسة لحرية أساسية تكفلها الدساتير لكل الأفراد ، ويتمثل دور النقابات في توفير الضمانات اللازمة للموظفين في المجلات المختلفة والدفاع عن مصالحهم[3]، ولقد نصت المادة" 35 يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما [4]."

[1]- انظر المادة 38 من الأمر 06-03 مرجع سابق

[2]- سلوى تيشات، مرجع سابق، ص59

[3]- سلوى تيشات، مرجع سابق ص58

[4]- انظرا المادة 35 من الامر 03/06

المطلب الثالث : واجبات الموظف العمومي

يقع على عاتق الموظف في المؤسسات والإدارات العمومية جملة من الواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وهي على نوعين :واجبات يلتزم القيام بها، وواجبات يمتنع القيام بها.

المطلب الثالث : واجبات الموظف العمومي في ظل قانون 06-03

الفرع الأول :واجبات يلتزم القيام بها.

سنتطرق في هذا الفرع إلى واجبات الموظف العمومي والتي من بينها أداء العمل الموكل إليه وكتمان السر المهني وكذا طاعة الرؤساء.

أولا :أداء العمل المنوط إليه.

يجب على الموظف القيام بالأعمال الموكلة إليه بنفسه فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو أن يوكل غيره بأدائها، وعلى الموظف أن يقوم بما يعهد إليه من رؤساءه دون تحقيق على ملائمة العمل أو عدالة توزيع العمل على الموظفين، فتوزيع الموظفين وتوزيع العمل فيما بينهم من اختصاص الرئيس الإداري وحده، ويجب أداء العمل المنوط إليه بدقة وأمانة[1]

ثانيا :كتمان السر المهني و إطاعة المرؤوس

لقد ألزم القانون من خلال أحكام المادة 48 كافة الموظفين سواء في سلك الوظيفة العمومية أو أولئك الذين يشغلون وظيفة عليا بالالتزام بعدم كشف السر المهني حتى بعد انتهاء خدمته في هذه الإدارة "[2] يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أيه وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[3] ".

[1]- محمد إبراهيم الدوسقي علي، مرجع سابق، ص31

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص68

[3]- نظر المادة 48 من الأمر 06-03

واخيرا نستنتج أن الهدف من كتمان السر المهني هو إرساء أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين وتتضمن الاستقرار الاجتماعي وراحة المواطنين[1] .

من حيث طاعة الرؤساء.

نص المشرع الجزائري في المادة" 40 يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها."[2]

وذلك باعتبار وضعيته كمؤتمن على مصالح الدولة ولوضعيته التبعية الهرمية التي تفرض عليه تنفيذ مهامه الموكلة إليه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري لكونه مسؤول عن تنفيذها وذلك فهو مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة من رئيسه المباشر فلا ينبغي على الموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر غير مشروعة، وبطبيعتها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة يترتب على تنفيذها المساس الخطير بحسن سير المرفق العام أو من شأنه دفع الموظف المرؤوس إلى ارتكاب مخالفة جزائية أو إلى التعسف[3]

الفرع الثاني :واجبات يمتنع القيام بها.

نتطرق إليها في هذا النوع من الواجبات، عدم المساس بسلامة الوثائق وكذا عدم المساس بممتلكات الإدارة وعدم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الممارسات.

أولا : عدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وأمنها.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 أنه" على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها ويمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو

[1]– هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص289

[2]– انظر المادة 40 من الأمر06 – 03

[3]– سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ، ص102 ،107.

الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية،[1] وهذا يعني أن الموظف مطالب بالمحافظة على الوثائق الإدارية الموجودة بحوزته بمناسبة تنفيذ المهام الموكلة إليه.

ثانيا :عدم الجمع بين الوظيفة العمومية وممارسة النشاطات المربحة.

لقد أوجب المشرع على شاغل الوظيفة العمومية عدم ممارسة أية وظيفة أخرى إلى جانب ممارسته إلى وظائفه الأصلية، كما منع مزاولته للتجارة أو أي أنشطة قد تخلق التعارض مع وظيفته، والغرض من ذلك هو حماية شاغل المنصب من التبعية الوظيفية التي قد تفرض عليه بمناسبة ممارسته لوظيفة معينة وابعاده عن دائرة المخاطر التي قد تلحق به من جراء ممارسته للتجارة كمقاضاته أو شهر إفلاسه[2] .

ولقد نصت المادة 43 على أنه" يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه ."[3]

ثالثا :عدم المساس بممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل.

حيث أن الوسائل العامة هي ملك لجميع الموظفين وهي موجودة من أجل خدمة المصلحة العامة وأداء مهام الإدارة العمومية لذا يجب المحافظة عليها وعدم إهدارها أو تبذيرها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة للموظفين[4] ، وقد نصت المادة 50 على" يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه ." [5] كما أضافت

[1]- انظر المادة 49 من الأمر 06 /03 ، مرجع سابق

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص69

[3]- انظر المادة 43 من الأمر06-03 المرجع نفسه

[4]- سلوى تيشات، مرجع سابق، ص 63

[5]- انظر المادة 50 من الامر 06-03 ، مرجع سابق .

المادة"51 يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة" [1]

[1]– انظر المادة 51 مرجع نفسه .

المبحث الثاني : ماهية الفساد الإداري

ظاهرة الفساد هي من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي أهم القضايا التي لا زال يدور حولها الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد بل تكمن هذه المشكلة في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد الأمر الذي يؤثر سلبا على المجتمعات كما تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من أخطر المظاهر التي تنهش وتنخر بكيان المجتمعات والدول سواء منها المتقدمة أو حتى المتخلفة[1] .

ونتيجة لهذه الآثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الفساد الإداري وتطورها الرهيب والسريع الذي أخرجها من النطاق المحلي ليدخلها النطاق العالمي وقد أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام ونقطة حوار لدى الباحثين في جميع المجالات وهذا أدى إلى تعاون الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية[2] .*

وخلافا للمنظمات والهيئات وحتى الاتفاقيات الدولية فقد جاءت الديانات السماوية وغيرها من النظم الوضعية التي خلت منذ أكثر من 1400 سنة أي 14 قرن تحمل في طياتها ومن خلال تعاليمها الدينية أو توجيهاتها الأخلاقية جملة من المبادئ والأحكام التي تدعو إلى مكافحة الفساد إلا أن هذه الأخيرة استمرت مع استمرار ضعف النفس البشرية وطغيان حب المادة والتملك، وهذا ما جعل معظم الدول التي تعاني من الفساد تتخلف في جميع المجالات رغم شعارات الإصلاح التي تبنتها والتي تندد بالفساد ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف أكثر على ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتطرق إلى العناصر والنقاط التالية من تعريف الفساد الإداري ومن أنواع الفساد الإداري وكذا دوافع الفساد الإداري وآثاره.

---

[1]– انظر المادة 50 من الأمر06 – 03 المرجع السابق .

[2]– انظر المادة 51 ، مرجع نفسه .

*من أهم المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد:هيئة الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، منظمة التجارة العالمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري

على الرغم من وجود اتفاق وإجماع عام على أن الفساد هو أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات إلا أنه لا يوجد تعريف جامع له إذ يختلف في تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه وسنحاول بداية التطرق إلى المعنى اللغوي مرورا بالمعنى الاصطلاحي للفساد فنجد التعريف من منظور القرآن الكريم.

الفرع الأول :التعريف اللغوي والإصطلاحي للفساد الإداري

أولا /التعريف اللغوي: قال ابن منظور في لسان العرب:الفساد نقيض الصلاح .ف س د، ي ف س د، ي ف س د ، ف س د، فسادا، ف س ودا،[1] فهو فاسد و ف س يد وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، ويعني الفساد إلحاق الضرر بالغير،[2] والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح[3]، والمفسدة تساوي الضرر، يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه **فساده، وأيضا المفسدة :ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[4] فقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل[5] . قال الشاعر أبو العتاهية" إن الشباب و الفراغ والجدة مفسدة للعقل ."**

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، سنة 1988 ، ص1059

[2]– عبد الحق احمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول ، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003 ، ص4 .

[3]– عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، سنة الجامعية 2013/2012 ، ص12

[4]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة ، مصر بدون تاريخ نشر ص 56.

[5]– محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار البداية عمان، سنة 2012 ، ص119

وقال الراغب الأصفهاني " : الفساد من الثلاثي" ف س د " وهو أصل يدل على الخروج فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثير، و يضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة" [1] .

كما أن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض عن الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عن ما هو أصلي أو نقي" أخذ المال ظلما و التلف أو العطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال." [2]

ففساد شيء ما كفساد الغذاء وهو تحوله عن حالته الصحية إلى حالة أخرى مرضية أو تحلل عناصره بحيث تفقد العناصر المفيدة قيمتها وتتكاثر العناصر الضارة مسببة تعفنه، فالغذاء يحمل عناصر فساد تستيقظ مع تجاوز فترة الحفظ أو بوجود ملوث خارجي كوضع اليد غير النظيفة فيه.

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع بحيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية أو أن العناصر و العلاقات الداخلة فيه تتحلل فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة، وتغليب مصالح القلة على حساب عامة السكان [3].

- **الفساد في معجم أكسفورد الانجليزي.**

يعني" :انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة" [4]

- **الفساد في اللغة الفرنسية.**

[1]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان ،سنة 2001، ص381

[2]– هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن، عمان، سنة 2011 ، ص18

[3]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، سنة 2010 ، ص13

[4]– عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2011 ، ص 23 .

تتعدد معانيه وتختلف دلالاته باختلاف استعمالاته:

1. يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم (Moyens de corrompre un juge) أو تحريفا لنص (changement vicions dans les textes)

2. يرد بمعنى الجور والاضطهاد (oppression) أو التخريب أو التدمير والتلف والابادة (Destruction) أو الظلم الواضح (Injustice) [1]

ثانيا :تعريف الفساد الإداري اصطلاحا.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الفساد من المنظور الفقهي ومن منظور المنظمات والتعريف التشريعي.

1- التعريفات الفقهية للفساد الإداري.

يعرف الفساد في المفهوم الأكاديمي على أنه سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضير المصلحة العامة سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الافراد و الجماعات.

تعريف الفقيه سونتيريا سنة : 1931 جاء فيه بأن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة.

تعريف الفقيه **صامويل هنتغتون** : جاء الفساد عنده على أنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة.

تعريف **روبرت تبلمان** :فقد عرف الفساد عنده بأنه ذلك الذي يسود في بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية، ولا تفرض عليها جزاءات رسمية الاختلاس المال العام .

تعريف **الدكتور احمد رشيد** :الفساد هو تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي سيء وفاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

[1]- عبد العالي حاحة .مرجع سابق ص21 .

وفي الأخير نجد أن كل هذه التعاريف تصب في مجرى واحد، **مفاده أن الفساد يعني مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في مجتمع ما، وتحويل للخدمة العامة من خدمة الصالح العام إلى خدمة المصالح الشخصية**، وكذا التأثير في كيان المجتمع سلبا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

2- تعريف الفساد الإداري من منظور المنظمات والهيئات الدولية.

لا تختلف التعريفات السالفة الذكر عن ما جاءت به المنظمات والهيئات الدولية والتي نورد بعضها فيما يلي:

1-تعريف البنك الدولي للفساد:

لقد وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد فكان آخرها"الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص."[2]

فالفساد يحدث عادة: •عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو رشوة لتسهيل عقد واجراءات مناقصة عامة [3] .

• كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

• كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة.

---

[1]- حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2009 ، ص ص ص 58، 59 ، 60 .

[2]- إبراهيم تهامي، ناجي ليتيم، قراءة تحليلية في مضامين و أبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة يومي 3 و 2 ماي 2012، ص3. غير منشورة

[3]- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2009 ، ص12 .

يلاحظ من التعريف أنه يركز على سبب الفساد في السلطات العامة واساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود القطاع العام بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام.

- تعريف الأمم المتحدة للفساد.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما وذلك بموجب المادة 8 منها أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو اثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر[1].

-تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد.

لقد عرفت هذه المنظمة الفساد على أنه " إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية[2]" ، كما تفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد:

أ/ **الفساد بالقانون** :هو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

ب/ **الفساد ضد القانون** :وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن جامعا مانعا لذلك عادت في وقت متأخر

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص77

[2]- عبد الحليم مشري و عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص22

وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين لتعرف الفساد على أنه" الفساد هو السلوك الذي يمارسه المسؤول في القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفون مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم" [1].

- **تعريف صندوق النقد الدولي (FMI)**

"إن الفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك شخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين"، يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي، يسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة، لهذا يصنف المختصون في قضايا الفساد وأنواعه إلى واسع وضيق. [2]

ثالثا :التعريف التشريعي للفساد الإداري :نستعرض في هذا العنصر موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري من الفساد وذلك سيتم كما يلي:

1-تعريف المشرع الفرنسي للفساد.

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد" النشط الايجابي والفساد السلبي."

- فعرف الفساد الايجابي على أنه" سعي الموظف الحكومي بنشاط من اجل ومنح العقد."

-أما الفساد السلبي فهو"قبول المسئول لهدية أو مكافأة أخري بعد منح العقد أو تقديم الخدمة."

- كما عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997 الفساد بأنه" كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص24 ،23

[2]- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص8

والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطوة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع."[1]

2-موقف المشرع الجزائر من تعريف الفساد.

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006 ، والذي جاء من أجل الشفافية والنزاهة[2] ،ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون على شاكلة ما جاء في اتفاقية مدريد[3] في الفقرة(أ)على تعريف الفساد على أن" الفساد كل الجرائم المنصوص ولقد نصت المادة 02 من القانون 06-01 في الفقرة 1 على تعريف الفساد على أن " الفساد كل الجرائم المنصوص في الباب الرابع من هذا القانون "

وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون 06-01 نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الافعال واعتبرها جرائم فساد ووصلت إلى أكثر من 20 جريمة قد ذكرت في المواد من المادة 28 الى المادة 47 تقريبا "جريمة رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمال على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، واساءة استغلال الوظيفة، تعارض

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص25 ،24.

[2]- حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2009، ص42

[3]- عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، مرجع سابق، ص16

المصالح...)[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم قد أحسن تفصيل اتفاقية مدريد لمكافحة الفساد وبذلك فقد كفل التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، كما ضمن عدم تغطية أي جريمة من جرائم الفساد[2] .

الفرع الثاني :الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.

في هذا العنصر سنقف على منهج الشريعة في كيفية التعاطي مع الفساد، وهو الذي نعتقد جازمين أنه المنهج الناجع الفعال، كيف لا وهو منهج الله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

أولا :معنى الفساد في القرآن الكريم.

لقد تكرر لفظ الفساد في القرآن الكريم في 50 موضعا وزعت على 23 سورة بهيئات الفعل وتصريفاته والمصدر واسم الفاعل، فأما الفعل فذكر في 18 موضعا وأما المصدر فذكر في11 موضعا، واسم الفاعل مفردا كان أو في صيغة الجمع في 21 موضعا[3]، كما أنه باستقرار هذه المواضع يتبين أنها ليست على معنى واحد كما قد يظن، بل إن الفساد في القرآن الكريم يضم كل المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا[4].

فقد ورد معاني للفساد في القرآن الكريم كما يلي:

قوله تعالى : « واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» لآية 205 من سورة البقرة.

مرة حدد بالأرض والحرث والنسل ، ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر موضع الأرض «ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها» الآية 56 من سورة الأعراف

---

[1]– انظر المواد 2 ومن 28 إلى 47 من القانون06 –01 ، مرجع سابق

[2]– عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، مرجع سابق، ص18

[3]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص14

[4]– عز الدين كيحل، الفساد،مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص25

قال تعالى « ولا تعثوا في الأرض مفسدين » الآية 20 من سورة البقرة ، وقوله تعالى «الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون » الآية 25 من سورة الشعراء ، وقوله تعالى« ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين» الآية 24 من سورة المائدة.

حدد بالبر والبحر وقوله تعالى« ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » الآية 41 من سورة الروم ، حدد بالبلاد قوله تعالـــى « الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد» الأيتان 11-12 من سورة الفجر ، حدد بالقرى في قوله تعالى « إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها » الآية 34 من سورة النمل ، من الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين الفساد وكلمة الأرض في القرآن الكريم ، واذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا من أصل 50 لكلمة الفساد في القرآن الكريم ، وان دل هذا على شيء فإنما على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة بل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله.[1]

حدد بيأجوج ومأجوج :في قوله تعالى «إن يأجوج مأجوج مفسدون في الأرض» الآية 94 من سورة الكهف ، حدد ببني إسرائيل في قوله تعالى«من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » الآية 32 من سورة المائدة . لقد بينت الآيات السالفة الذكر أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلا ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في الآجل والعاجل[2].

[1]- عبد الرزاق مقرى ، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد ، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر سنة 2005 ، ص 66 .

[2]- عبد الرزاق مقري ، المرجع سابق ، ص 66

ثانيا :ورود لفظ الفساد في السنة.

لقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه وبيان أنواعه ومواطنه نذكر منها:

- عن ابي حاتم المزني انه قال : قال رسول الله ﷺ (إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1] .
- وقوله عليه الصلاة والسلام : (... ألا في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[2] .

من خلال عرض بعض الأحاديث نجد أن معنى الفساد تضمن نفس المعاني التي وردت في القرآن الكريم ومن مدلولاته:تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء في السنة أيضا بمعنى البطلان وعدم الأجزاء وتغير الحال إلى خلاف الصلاح وجاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام والمترابطين بمودة وقربة ونحوها[3]

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري

بعد انتشار الفساد بطريقة هائلة في المجتمعات وتحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية غذت تنخر في كيان الدول ولترديها خرابا ودمار ولتتفشى فيها الظواهر السلبية وتعم الفوضى في كل أنحاء الدول، وينقسم الفساد من حيث الحجم إلى الفساد الصغير أي الافقي والفساد الكبير أي العمومي وينقسم كذلك من حيث انتشاره الدولي والمحلي أما من حيث الجهة التي تقوم به نجد الفساد المنظم والفساد العشوائي وينقسم كذلك من حيث انتماء الافراد المنخرطين فيه فساد في القطاع العام والفساد في القطاع الخاص.

---

[1]– اخرجه ابن ماجة (1967) قال حديث بن شابور الرقي ، و(الترميذي) 1084 قال حدثنا قتيبة ،المعجم الاوسط ج 1 ص 141 رقم 446 حدثنا احمد بن خليد قال حدثنا محمد بن عيسى الطابع . كتاب النكاح والطلاق – قال الترميذي ابو حاتم المزني له صحبة ، ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الايمان .حديث رقم 50 .

[3]– محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية ، الجزائر 2004 ، ص 21–22–27

الفرع الاول: الفساد من حيث الحجم والانتشار

أولا / الفساد من حيث الحجم

1. الفساد الصغير(الأفقي.)

وهو ما يسمى بفساد الدرجات الوظيفية الدنيا، و الذي يقوم به الموظفون العموميون الصغار في المؤسسات العمومية وفي المستويات المتوسطة و الدنيا و يتمثل في الرشاوى الصغيرة المنتشرة بين الموظفين الحكوميين[1] من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخلهم ، من آلياته: دفع الرشوة و العمولة و كذلك وضع اليد على المال العام[2]، الوساطة من أجل الحصول على مواقع للأقارب و المعارف....

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوى من الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية(المادية) إذ يقوم الموظفين بأخذ الرشوة عن أي خدمة يقدموها للمواطنين وتكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا وتدفع كمقابل للخدمة مثل الرشوة التي يشارك فيها المسئولون في دائرة الهجرة وموظفو الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون بسبب التعجيل بإنهاء إجراءات روتينية، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومة كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها[3].

2. الفساد كبير (العمودي.)

هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسئولون كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، وأساس هذا النوع من الفساد الجشع أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، وبكلمات أخرى يشمل أنواع

[1]- محمد الصرفي ، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري ، الاسكندرية ، مصر ، مؤسسة حواس الدولية ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ، ص 32 .

[2]- بلال خروفي ، الحوكمة المحلية ودورها في محافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر ، ماجستير ، تخصص العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 05 .

[3]- بلال خروفي ، مرجع سابقّ، ص 05

الفساد التي تتناسب مع حجم الأرباح والمكاسب التي يحققها الراشي في كل حالة على حدا، فكلما كان هذا الحجم كبير سواء بتحقيق العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الريع الفاسد كبير والذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك[1] .

ثانيا / الفساد من حيث الانتشار.

وسنتناول في هذا الفرع الفساد الدولي والفساد المحلي.

1. فساد دولي.

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد ثعبانا يلف كيانات واقتصادات على مدى واسع ويعتبر الأخطر نوعا.

2. :فساد محلي.

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود" مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية " [2]

الفرع الثاني: الفساد من حيث الجهة التي تقوم به.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الفساد المنظم والفساد العشوائي[3]:

أولا :الفساد المنظم.

[1]– هاشم الشمري و إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص09 ،03

[2]– رشيد بوسعيد ، تطوير الإداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، ماستر علوم سياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 19 .

[3]- رشيد بوسعيد ، مرجع نفسه ، ص 20.

هو الفساد الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها لقاء انجاز معاملات معينة.

ثانيا :الفساد العشوائي.

هو فساد منظم تكون فيه خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق ولا يمكن ضمان انجاز المعاملات لأنه آني في أي وقت تبدأ فيه إجراءات المعاملات[1] .

الفرع الثالث : الفساد الاداري من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه.

وهنا نتحدث عن الفساد في القطاع العام ثم في القطاع الخاص:

أولا : فساد القطاع العام

وهو الفساد في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

ثانيا :فساد القطاع الخاص

ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا وهذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة[2] .

المطلب الثالث : دوافع الفساد الإداري وآثاره

ومن دوافع الفساد وآثاره يقودنا إلى دراسة أسباب الفساد الإداري تم الآثار التي يخلفها هذا الفساد الاداري فيما يلي

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص19

[2]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص72

الفرع الأول :أسباب الفساد الإداري.

إذا كانت ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن أسبابها تتعدد وتختلف من مجتمع لآخر، ولذلك فقد وضع العديد من الباحثين مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري في المجتمعات[1] ويمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

أولا :الأسباب السياسية.

ويقصد بالأسباب السياسية غياب الحريات والنظام الديمقراطي ، وضعف الإعلام والرقابة ويرى البعض أن ضعف العلاقة ما بين الإدارة والأفراد وانتشار اللواءات الجزائية كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي غالبا لبروز الفساد الإداري، وقد تواجه بعض الدول وخصوصا في الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري ، ويقرر البعض أنه يمكن القول أن هناك مظاهر مختلفة تقف وراء شيوع الظاهرة في شدتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد، منها عدم وجود نظام سياسي مستقر وفعال يستند غالبا لدستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات[2] .

ثانيا :الأسباب الاجتماعية.

يمكن لظاهرة الفساد الإداري أن تتفشى وتتزايد بسب العوامل الاجتماعية الضارة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية والقيم السائدة فيها، إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف دورا مهما في نمو الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه القيم مرتبطة أيضا بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع، فالأصل أن الفساد هو أحد الأعراض التي تشير إلى وقوع خلل في

[1]– عنترة بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائري ،دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج، الجزائر ،السنة الجامعية 2018/2017 ،ص33 .

[2]–وداد مسعودي، الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، سنة الجامعية 2012/ 2013 ، ص15

النسق العام (المجتمع)، وبالتالي حدوث خلل في منظومة السلوك والتصرفات التي تنتج عن تراجع قواعد الاخلاق والقيم لدى الفاسدين .

والأسباب الاجتماعية هي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثرات البيئية والاجتماعية[1].

ثالثا :الأسباب الاقتصادية.

يلعب هذا دورين في تحقق وانتشار الفساد من حيث الفقر والغنى، فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره، لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة، أو إقدامهم على اختلاس المال العام ،أما الغنى فقد يبدو بدوره عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وغسيل الأموال، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي.

والفساد الاقتصادي ينجم عن تركز السلطة الاقتصادية في كيانات احتكارية تعمل على المستوى الكلي أو القطاعي وامتلاكها هامش واسع في القرارات التي تتخذها مع ضعف الرقابة والمساءلة عليها، سواء كانت هذه الكيانات مملوكة للدول أو هيئات اقتصادية أو مملوكة للقطاع الخاص[2]، ومن أهم العوامل الاقتصادية المدعمة للفساد الإداري نذكر منها:

- ✓ السياسات الدولية المفروضة على الصناعات المحلية والتراخيص.
- ✓ الإعانات الحكومية حيث كلما زادت زاد مؤشر الفساد.
- ✓ الفقر وتدني الأجور.

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص125 .

[2]– سميحة بعيسي، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر ،سنة جامعية 2012/ 2013 ، ص21 .

الفرع الثاني : آثار الفساد الإداري

تترتب على الفساد الإداري آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تؤثر بشكل مدمر على المجتمع، فالآثار المدمرة لتفشي هذه الظاهرة تطال كل مقومان الحياة في الدولة، فتضيع الأموال والوقت وتعرقل سير الوظائف العامة والخدمات، وتقود إلى تخريب وافساد ليس على المستوى الاقتصادي والمالي، بل في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية ناهيك عن التدهور الخطر في مؤسسات ودوائر خدمات العامة متصلة بحياة المواطنين.

أولا : الأضرار السياسية.

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته[1] وذلك كما يلي:

- ✓ يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافئ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام.
- ✓ يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.
- ✓ يقود إلى الصراعات الكثيرة إذا تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.
- ✓ يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي.
- ✓ يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، ويعزز دور المؤسسات التقليدية وهو ما يحول دون حياة ديمقراطية[2] .

[1]– عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، .سنة جامعية 2012/ 2013 ، ص11

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص382

ثانيا: الاضرار الاجتماعية

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافئ الفرص، وكما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب[1] .

ثالثا :الأضرار الاقتصادية.

ونختصر بعض هذه الآثار في ما يلي:

1. يساهم الفساد في تدني كفاءة الانتشار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى والاختلاس التي تحدد الموارد المخصصة للاستثمار وسوء توجيهها أو تزيد من تكلفتها الحقيقية.
2. يؤدي الفساد الإداري إلى التقليل من كفاءة الاقتصاد ويضعف النمو الاقتصادي بالإضافة إلى أنه يقوم بزيادة مديونية الدولة.
3. يربط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تكديس الأموال بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

[1] – المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، في مايو 2008 ، ص330 . غير منشورة ؟

وعليه أن الفساد ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية توجد في كل دول العالم و إن كان الأمر متفشيا في البلدان التي كان يدعونها العالم الثالث حيث يتم الوصول إلى الحكم عادة بطرق غير مشروعة.

يحصل الفساد عادة في خطوط التماس بين القطاعين العام والخاص، وتقول في ذلك الباحثة سوزان روز اكرمان" كلما كان لدى مسؤول عام سلطة استنسابية في توزيع منفعة أو تكلفة ما على القطاع الخاص فإن حوافز الرشوة تتولد."

ولقد حصل تطور لافت في مفهوم الفساد بعد سيطرة نظام العولمة على الاقتصاد العالمي وأصبح الفساد احترافيا يدخل في باب العمولات الكبرى والنسب المئوية والتسهيلات وأصبحت تلك الآفات (الاقتصاد الحر) ويجاهر المعنيون بقبضها دون خجل أو حياء، كما يعتبرونها أمر عادي[1] .

كما أن الفساد الذي يعم سائر المنظمات والمجتمعات اليوم قد صارت له قواعد وقيادات وبنى تحتية داخلية ومحلية، كما تشابكت قنواته وآلياته مع قوى ومراكز نفوذ خارجية ودولية توفر له الحماية والدعاية يحكم المصالح والمنافع المتبادلة، وبالتالي فان كثير[2] من الوسائل والأساليب والأجهزة التي كانت ولاتزال مجتمعاتنا العربية تعتمدها لمواجهة الفساد هي ذاتها قد فسدت[3] .

خلاصة الفصل الاول : لقد كان هذا الفصل بمثابة ماهية شملت ظاهرة للفساد، فبداية تكلمنا عن ماهية الموظف العمومي وكيف عرفه المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة – المشرع الفرنسي والجزائري في القانون 06-03 ، علما أن هذا الموظف عند العمومية وكذا تعريفه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 أداءه لوظائفه خلال مساره الوظيفي يتمتع ببعض الحقوق والتي أدرجنا منها على سبيل

[1]– وداد مسعودي، مرجع سابق، ص22 .

[2]– سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009 ، ص16-17 .

[3]– عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2005 ، ص113 .

المثال الحق في الراتب ، الحق في العطل، الحق في الحماية....وما إلى ذلك من حقوق كما يلتزم بالقيام ببعض الواجبات كالمحافظة على ممتلكات الإدارة مثلا، وفي مقابل ذلك يمتنع عن القيام ببعضها كإفشاء السر المهني مثلا.

أما فيما يخص الفساد الإداري فقد فصلنا فيه حين تعرضنا إلى ماهيته لغة وكذا اصطلاحا وحتى في الشريعة الإسلامية وكذا موقف المشرع الجزائري منه، كما تطرقنا أيضا إلى أنواع الفساد على اعتبار أن هناك فساد صغير وفساد كبير وأيضا الدولي والمحلي..... لنتكلم بعدها عن أسبابه سواء منها السياسية أو الاجتماعية وحتى الاقتصادية، لنختم بآثاره سواء منها السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للموظف وأثرها على حماية المال العام

الفصل الثاني : الموظف العمومي والمتابعة الجزائية (درع حماية للمال العام)

تمهيد :

بعد التطرق إلى تعريف الموظف العمومي من تبين حقوقه وواجباته وكذا تطرقنا إلى تعريف الفساد الإداري الذي تم بيانهم في الفصل الأول وقد يكون الموظف العمومي محلا للمساءلة الجزائية متى اعتدى على الحقوق والحريات العامة المحمية دستوريا والمجسدة في قانون العقوبات ويمكن أيضا مساءلته على الجرائم الواردة في القانون 60-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، ولاتساع مجال الدراسة إلى التطرق الى كافة الجرائم ، فإننا سنقتصر على الجرائم التي يسأل عنها الموظف العمومي في قانون العقوبات وقانون الفساد محاولين التركيز على أكثرها انتشارا ، حاولنا الربط بينهما وذلك من خلال عرض بعض جرائم الفساد، وفي هذا الصدد سنحاول تعريف لفظ الجريمة، والتي اهتم العلماء بتعريفها لتحديد ما ينطبق عليه وصف المجرم فانشغلوا في التعريف باختلاف تخصصهم[2].

يرى علماء النفس بأن الجريمة هي " **تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليها** " [3].

في حين يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة هي " **التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي ومن هنا تعتبر جريمة، كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل إجتماعية** " .

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، المرجع السابق .

[2]– عبد العزيز صبري ، المسؤولية الجنائية ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير بكلية الحقوق الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 01 ، غير منشورة .

[3]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2012/2013 ص 29

أما علماء الدين فيعرفونها بأنها هي " **الخروج على طاعة الله و رسوله الكريم و عدم الالتزام بأوامره و ونواهيه** "[1] .

و بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية.

ومنه نصل إلى تعريف الجريمة في القانون هي " **كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية** "، وهكذا كان لابد من التطرق لتعريف الجريمة لجعل كل المفردات و المصطلحات بسيطة وواضحة لإزالة الإبهام و الغموض عليها[2].

كما قد نص القانون المتعلق بمكافحة الفساد 06-01 على هذه الجرائم وذكرها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وكان ذلك من المادة 25 إلى المادة 48 وهكذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول جرائم الفساد الإداري في القطاع العام أم المبحث الثاني تطرقت إلى مساءلة الموظف العمومي الجزائية .

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 29

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ،ص 29 .

المبحث الأول : جرائم الفساد الإداري

لقد حاولنا في هذا المبحث الحديث عن بعض الجرائم وعدم التطرق إلى كافة الجرائم التي حددها قانون مكافحة والوقاية من الفساد على سيبل الحصر لا على سبيل المثال، فإننا نقتصر على الجرائم التي يسأل عنها الموظف العمومي محاولين التركيز على أكثرها انتشارا، وعلى هذا الأساس فإننا تطرقنا في هذا المبحث إلى جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس الممتلكات العمومية وجريمة الإهمال الواضح ، التي حددها نص قانون المتعلق مكافحة والوقاية من الفساد 06-01 .[1]

المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة

إن الرشوة عرفت كجريمة منذ القدم فلا يكاد يمر يوم إلا و نقرا أو نسمع عن جريمة رشوة متهم فيها موظف كبير أو مسؤول بارز في أحد قطاعات العمل الحكومي أو الخاص وكل هذا يشير إلى مدى استفحال هذه الجريمة وما تمثله من تهديد لمجتمعنا، فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة ، فهي ظاهرة خطيرة لا تستثني أحدا، كما تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري[2] فقد نص على جرائم الرشوة في المواد 25 و 26 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 إن تقديرات الرشوة كانت صادمة لما تمثله من كونها عمل غير مشروع " خارج إطار القانون"، ولحد الساعة لا يوجد مؤشر مادي لرقم أموال الرشوة وعدد المتابعات والإحكام القضائية بشأنها[3] .

الفرع الأول :تعريف جريمة الرشوة.

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الدولة وبمعنى أدق هيبة الدولة أمام أفراد المجتمع، كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة و الأفراد معا، ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة.

---

[1]- احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ص 29

[2]- خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2003 ، ص10

[3] - Daniel Dommel, face a la corruption :Peut-on l'accepter?- Peut-on la prévenir-Peut-on la combattre, Paris : Éd. Karthala, Edition originale KARTHALA،2004, p 15.

أولا :التعريف اللغوي للرشوة.

الرشوة لها معاني عدة نذكر أهمها: قال سيبويه : من العرب من يقول :رُشوة ورُشىً ومنهم من يقول رشوة ورشىّ والأصل رُشىّ وأكثر العرب يقول :رِشىً ورّشاه يرشوة رَشوًا :أعطاه رشوة ، تأتي الرشوة بمعنى المحاباة قال ابن المنظور :الرّشو، فعل الرشوة، يقال رشوته : أعطيته الرشوة و المرشاة :المحاباة، ورشاه :حاباه.

وتأتي الرشوة بمعنى الجعل : قال ابن سيدة" :الرشوة والرَشوة و الرّشوة معروفة، وهي الجعل و الجمع رُشًى ورِشًى"،[1] ويقال رشَاه من باب عدا، وارتشى أخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه، وأرشاه أعطاه الرشوة[2] .

ثانيا :التعريف الشرعي للرشوة.

لقد اجمع المسلمون سلفا وخلفا على تحريم الرشوة [3] ، وألحقوا اللعنة على مثلثها المشؤوم " الراشي، المرتشي، الرائش" ولقد إستدلوا على تحريمها[4] من الكتاب الله سنة رسوله الكريم ﷺ .

ثالثا : التعريف القانوني للرشوة[5].

تعرف الرشوة بمعناها القانوني العام بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة، التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، وعلى ذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية هي الكسب غير المشروع من الوظيفة.

لقد تضمنت المادة 25 الفقرة 2 من قانون مكافحة الفساد الجزائري 06-01 تعريف الموظف المرتشي بنصها على " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير

---

[1]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص18 .

[2]- الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006 ، ص55

[3]- حنان إبراهيمي ،قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، كلية الحقوق للعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2009 ، ص137 .

[4]- مليكة هنان، مرجع سابق، ص28 .

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 74 و 75

مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" ، يستفاد من المادة 25 فقرة 02 أعلاه أن أركان جريمة المرتشي ثلاث هي :

1. صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.
2. طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
3. أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي علي أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه[1] .

إن الرشوة أحد أهم مظاهر الفساد في الجزائر ويمكن تعريفها على أنها الوسيلة لتزويد أو لتسوية قواعد قانونية بهدف الحصول على نتيجة لا يمكن بلوغها إذ طبقنا هذه القواعد تطبيقا صحيحا[2] .

الفرع الثاني :أركان جريمة الرشوة:

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة وهي عموما تأخذ بأحد النظامين : نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة ، فأما وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه ويأخذ بهذا النظام القانون المصري على وجه الخصوص .

أما نظام الرشوة الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين أي نظام ثاني الرشوة [3] :

1.سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

2. إيجابية من جانب صاحب المصلحة و تسمى الرشوة الإيجابية.

وهنا نستخلص أركان جريمة الرشوة من خلال نوع كل منها:

[1]– احسن بوسقيعة نفس المرجع ص 75

[2]– عادل انزاران ، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر ، الملتقى الوطني السادس ، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المدية يوم 20 ماي 2013 ص 6 . غير منشور

[3]–احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 73

أولا :الرشوة السلبية(جريمة المرتشي:)

نجد أن المشرع نص على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادتين 126 و 127من قانون العقوبات الملغيتين، لذلك نتطرق لأركان هذه الجريمة تباعا:

-الركن المفترض (صفة الجاني) لجريمة الرشوة السلبية.

يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما[1] .

نستخلص أنه لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العام من الناحية الجنائية وليس الإدارية التي تأخذ بالمفهوم الواسع و تضفي هذه الصفة على كل شخص يشغل وظيفة عامة لدى الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة وكل من يعد في حكمة سواء صدر قرار معين بتعيينه أو إنتحل الصفة ففي كل الأحوال الجريمة قائمة بهدف بسط الحماية الجزائية على أوسع الحدود وتحقيق الهدف من السياسة الجنائية التي ترمي للردع والحد من انتشار الفساد الإداري [2].

2-الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية.

ويتحقق بطلب الجاني أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 على جريمة الرشوة السلبية (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته) [3]، استنادا للمادة المذكورة سابقا نجد أن الركن المادي للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي

---

[1]- عادل مستاري و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 من قانون وقاية و مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر سنة 2010 ، ص211.

[2]- عباس الزاوي – مرجع سابق ،ص 113 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 75 .

يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي و الغرض منه، علما أن السلوك الإجرامي يتحقق بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بأعمال وظيفته، كما تتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب و القبول[1] .

3- الركن المعنوي(القصد الجنائي.)

جريمة رشوة الموظف العام من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر نية فعل الشيء أي القصد الجنائي، وهو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم إن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه، وعلى ذلك فإن من يرتكب فعلا ما وهو لا يقصد به ارتكاب جريمة لا يعتبر جانيا في حقيقة الأمر، وان كان ذلك لا ينفي اعتباره مخطأ في هذه الحالة ولابد أن يكون قصد المرتشي من أخذه للرشوة القيام بعمل كإحقاق باطل أو إبطال حق أو رفع ظلم في مقابلة هذا العطاء ، وغني عن البيان أن الإدارة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي أن تكون الإدارة حرة مختارة، فإذا أثبت أن الموظف الذي أخذ الرشوة كان مكرها أوهناك ضرورة ألجأته إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه و امتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما :العلم والإرادة[2].

وفي والواقع لا تقوم الجريمة في حق من يطلب أو يقبل هدية أو وعدا إلا إذا تصرف كذلك وهو يعلم أن ما قبله أو طلبه سيكون مقابله المجاملة التي طلبت منه أو التي يعرضها ، ويبدي نيته في الموافقة على هذه المجاملة ، ومن ثم يتعين على القاضي أن يبرز في حكمه أن أداء العمل غير النزيه هو الذي مستهدفا [3]، (وفي كل الأحوال على القضاة تبين وإبراز أركان الجريمة ، وإلا اعتبر قرارهم قاصرا البيان مستوجبا النقض)[4].

---

[1]- زهيرة عبوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 11 ماي 2012 ، ص5 . غير منشور

[2]-وداد مسعود ، مرجع سابق ، ص 32.

[3]- أحسن بوسقيعة ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 84 .

[4]- قرار بتاريخ 1987/10/27 ملف رقم 47745 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا 1990 العدد 4 ص 238.

ثانيا :الرشوة الإيجابية: نص عليها المشرع في المادة 25 الفقرة 1 من القانون مكافحة الفساد رقم 06-01 بعدما كان هذا الفعل مدرجا في المادة 129 من قانون العقوبات الملغى، على غرار الرشوة السلبية تنحصر عناصر الرشوة الإيجابية في ركنيين هما:الركن المادي و المعنوي ، وإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له[1].

1. الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية

فحسب المادة 25 الفقرة 1 من القانون 06-01 يتحقق الركن المادي بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل الركن المادي إلى النشاط الإجرامي و الغرض منه، وبذلك نستخلص أن النشاط الإجرامي يتحقق بالوعد.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاث عناصر أساسية : السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي .

الأولى تتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية : الوعد أو عرضها أو منحها أما المستفيد من المزية الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة او الممنوحة ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[2] أما الغرض يتمثل في حمل الموظف العمومي على " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع السلبية في الغرض .

[1]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 85 .

[2]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 86

2. الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية.

جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم و الإرادة ، وهو القصد نفسه الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية[1]

الفرع الثالث : قمع جرمة الرشوة :

تطبق على رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء، من حيث المتابعة تخضع الرشوة بمختلف صورها لإجراءات المتابعة المقررة لجريمة الاختلاس المبينة أدناه.

أما من حيث العقوبات تطبق على رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها العقوبات المقررة لاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي مع اختلاف بسيط.

- **العقوبات الأصلية** : تعاقب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد 06-01 على رشوة الموظف العمومي بصورتيها السلبية والايجابية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المادة 28 من نفس القانون[2] .

تشديد العقوبة إذا كان الموظف العمومي يمارس وظيفة سامية في الدولة (قاضيا أو يمارس وضيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عون شرطة قضائية ...[3]

أما عن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الفساد كل من بلغ عن الجريمة وساعد عن كشف عن مرتكبها ويشترط قبل مباشرة إجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة ، أما عن تخفيض العقوبة الى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالين في ارتكاب الجريمة[4].

---

[1]- احسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص 87

2- ، احسن بوسقيعة مرجع نفسه ، ص ص 90 . 92 .

3- انظر المادة 48 من قانون مكافحة الفساد 06-01 ، المرجع السابق .

[4]- احسن بوسقيعة ، الجزاء الثاني ، المرجع السابق ، ص 49

تقادم العقوبة : تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتها الأولى والثانية .

الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

أما الفقرة الثانية تنص على أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات المادة 612 من ق ا ج مكرر منه المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة[1] .

المطلب الثاني: ماهية جريمة الاختلاس

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل" اختلاس المال العام "واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته[2] .

الفرع الأول :تعريف جريمة الاختلاس.

وقد حاولنا في هذا الفرع تعريف جريمة الاختلاس لغة وكذا اصطلاحا وأيضا من منظور الشرع الإسلامي.

أولا :تعريف جريمة الاختلاس لغة .

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلَس الشيء واختلسه وتخَلَسه، إذ استلبه و تَخَالس القوم الشيء تسالبوه ، ورجل مخالس شجاع حذر.

ونقل ابن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم » الآية رقم 27 من سورة المائدة .

[1]- احسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 94-95

[2]- احسن بوسقيعة ، الجزاء الثاني ، نفس المرجع ، ص 96

قال السارق عند العرب ما جاء مستترا إلى حرز فأخذ منها ما ليس له فإن أخذ متظاهر فهو مختلس ومتسلب ومنتهب ومحترس فإن تمنع بما في يده فهو غاضب، وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة:هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصياد حسه ثم جعل مثلا لكل شيء وروى بغيره وستر على صاحبه.

ثانيا :تعريف جريمة الاختلاس شرعا.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختلاس بتعاريف متعددة يمكن استخلاصها من تعريفهم للمختلس، وفيما يأتي أورد بعضها:

* **عند الحنفية** :المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا .

* **عند المالكية:** الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسراء * **عند الشافعية:** المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك

* **عند الحنابلة:** نوع من الخطف والنهب، وانما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.

ومما تقدم نخلص إلى أن الصحيح أي ما يوافق اللغة والشرع هو ما ذهب إليه بعض العلماء في أن الاختلاس لا بد أن يكون على غفلة–أي فيه خفية–على صاحبه ومن غير حرز ، ويؤيد هذا ما اشتمل عليه المعنى اللغوي لفعل الاختلاس من المخاتلة[1].

ثالثا :تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا.

أ/ التعريف الفقهي.

للاختلاس مفاهيم مختلفة يمكن رد ذلك إلى وجود معنيين الأول عام والثاني خاص، فالمعنى العام للاختلاس هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه

[1]– مليكة هنان ، مرجع سابق ص 86 .

الحق فيه إلى يد الجاني، أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة[1].

ب/ التعريف القانوني: تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية وهي تقترب من فعل السرقة، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس، والاختلاس ليس سوى الفعل الذي تقوم به الجريمة ونتيجته هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر.

ويجب أن ترتبط النتيجة بالفعل برابطة السببية، ولا تنفصل النتيجة على الفعل على اندماجهما إذا تمت الجريمة، أما إذا توقفت عند مرحلة الشروع اتضحت أن الفصل بين السلوك والنتيجة لأن الفاعل يأتي السلوك ولكن لا تتحقق النتيجة[2] .

يختلف مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات حتي استعملت عبارة SOUSTRACTION في النص الفرنسية ، فالاختلاس في السرقة يتم باخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، في حين يكون الشيئ المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته فيه بإعتباره مملوكا له، وبذلك فإن مدلول الاختلاس في جريمة المنصوص عليها في قانون الفساد هو اقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات ، وان كان كانت الجريمة الاخيرة تقتضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الامانة[3] .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح

---

[1]– لبنى دنشن ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ،سنة 2008 ، ص ص 8. 9 .

[2]– المادة 29 من القانون 06-01 المرجع السابق .

[3]–احسن بوسقيعة ، الجزاء الثاني ، المرجع السابق ص 32 .

شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها " .

وعليه فالاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة، ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من إلزامه برده ويحتفظ به لنفسه[1].

الفرع الثاني :أركان جريمة الاختلاس.

عند التعرض لأركان جريمة الاختلاس نجد إبتداءا أنها تقوم على ثلاث أركان ركن مفترض وهو الموضف العمومي الذي سبق لنا تعريفه وركن مادي وركن معنوي.

أ-الركن المفترض(صفة الجاني.)

تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام، ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة و ألا تكون قد ا زلت عنه بعزله أو نحوه، وذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت ذلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة[2] .

ب- الركن المادي:

يتكون من ثلاث عناصر وتتمثل في العنصر الأول : سلوك الجرم في اختلاس أو إتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق، أم العنصر الثاني في محل الجريمة حددتها المادة 29 من ق م فساد " الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة " أم العنصر الثالث يتمثل في علاقة الجاني

[1]- احمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، سنة 2001 ، ص557

[2]- مليكة هنان ، مرجع سابق ص 102 الى 104 .

بمحل الجريمة وفيها " أن يكون المال قد سلم للموظف ، ويكون التسليم بحكم الوظيفة أو سببها "

ج-الركن المعنوي.

يجب أن يكون الجاني على **علم** بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها وقد سُلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب القصد الجنائي الخاص وهو اتجاه **نية الموظف العام** إلى تملك الشيء الذي اؤتمن عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية التملك لا تقوم جريمة الاختلاس[1] .

وخلاصة القول هو أن القصد أو نية الجريمة شرط لا غنى عنه ، ولا بد منه لقيام جريمة الاختلاس وتتحقق نية الجريمة كلما كان المتهم **يعلم** أن المال أو الشيء الذي في حيازته وتحت يديه هو ملك عام أو ملك خاص لغيره، ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو بنقل ملكيته إليه دون رضاء صاحب الحق عليه[2].

الفرع الثالث : قمع جريمة الاختلاس

ادخل قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس بوجه خاص تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها[3].

من حيث المتابعة نجدها نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام .

ونجد أن قانون مكافحة الفساد تضمن أحكام مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد والتعاون الدولي في هذا المجال (تجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية فضلا إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تخص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك اثر تعديل قانون الفساد بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 [4].

---

[1]- هشام حريزي ، مرجع سابق ص 23-27

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006 ص50

[3]- احسن بوسقيعة ، الجزء الثاني ، المرجع سابق ،ص 40 .

[4]- احسن بوسقيعة ، الجزء الثاني ، المرجع سابق ،ص 40 .

ومن هذه الاجراءات المستمدة من قانون الفساد نذكرها باختصار منها

1. تمديد الاختصاص المحلي المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد.
2. انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الفساد
3. اساليب التحري الخاصة تسهيلا لجمع الأدلة المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (تسليم المراقب ، الترصد الإلكتروني والاختراق ...)[1].
4. التعاون الدولي واسترداد الموجودات المواد 56 الة 70 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. تجميد الاموال وحجزها كإجراء تحفظي المادة 51 من ق م الفساد اما من حيث تقادم الدعوى العمومية تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية ، تكون مدت التقادم مساوية للحد الاقصي للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات المادة 54 فقرة 3 خلافا لقانون الاجراءات الجزئية والمحددة في المادة 08 منه بثلاث سنوات ، في حين انه لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج المادة 54 الفقرة الاولى من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 .

اما من حيث الجزاء العقوبات المقررة للشخص الطبيعي يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الاصلية والتكميلية[2] .

ونجد أن العقوبات الاصلية المادة 29 من قانون م الفساد 06-01 ، الاعفاء من العقوبة او تخفيضها المادة 49 من ق م الفساد ، اما عن تقادم العقوبة حسب نص المادة 54 من ق م الفساد فقرتيها 1 و 2 تنص الفقرة 1 على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج.

اما الفقرة 2 على تطبيق ق اجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات المادة 614 منه خمسة سنوات(5 سنوات) ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ...

[1]- احسن بوسقيعة ، الجزء الثاني ، نفس المرجع 40 و 41 و42 .

[2]- احسن بوسقيعة مرجع نفسه ، ص 43

أما عن العقوبة التكميلية وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 المعدلة بموجب قانون 2006 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية [1].

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فنجد أن المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

وفي الأخير يتضح لنا أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز له.

المطلب الثالث : ماهية جريمة الإهمال الواضح

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وقد بقيت هذه الجريمة على حالها ولم تلغى بقانون الفساد، فجاءت المادة كالآتي:

«يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل من أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها».

الفرع الاول : تعريف جريمة الاهمال الواضح

من خلال نض المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وقد بقيت هذه الجريمة على حالها ولم تلغى بقانون الفساد ، ان الاهمال الواضح متمثل في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها ، وسنتناول هذه الجريمة من حيث أركانها .

[1]– احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 50 .

الفرع الثاني : أركان جريمة الاهمال الواضح

1.الركن المفترض:

والمتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا وأضافت المادة أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من ق ع، في حين أن المادة 119 تم إلغاؤها بموجب المادة 72 من قانون الفساد، وعوضت المادة 29 منه كل جريمة ملغاة من قانون العقوبات بما يقابلها في قانون الفساد والمقصود بالأشخاص الذين أشارت إليهم المادة 119 ق ع الملغاة هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم في الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام، لأن نصها كان يضيف للقاضي أو الموظف أو الضابط العمومي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

2.الركن المادي: و يتمثل في الإهمال الواضح والذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع واشترطت المادة أن يكون ذلك بصفة بارزة واكتشافه لا يحتاج إلى بحث وتنقيب ومحل هذه الجريمة هو عبارة عن مال منقول والذي قد يكون أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال وضعت بين يدي الجاني بمقتضى الوظيفة أو بسببها أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإهمال وبين النتيجة المتمثلة في إحداث الضرر بالمال والتي تكون إما بالاختلاس أو السرقة أو التلف، وتمت الإشارة إلى مصطلح الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات، أما السرقة فمعناها الاستيلاء والحبس للمال بنية تملكه، في حين أن التلف فيقصد به الضياع أو فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه[1].

[1]- معوض عبد التواب: قانون العقوبات، دار الوفاء، ص 1147.

الركن المعنوي:

جريمة الإهمال الواضح هي ليست من الجرائم العمدية وبالتالي لا تشترط القصد الجنائي وإنما تشترط مجرد الخطأ الذي يرتكبه الفاعل دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي[1] مؤديا بذلك إلى وقوع الضرر الذي هو الأثر الخارجي للخطأ دون أن تكون نية الفاعل متجهة إلى إحداث ذلك الضرر.

الفرع الثالث : قمع الجريمة :

يعاقب بنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات.

[1]-أبو اليزيد علي المتيت: جرائم الإهمال، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، ص 32.

المبحث الثاني : مساءلة الجزائية للموظف العمومي واثر إجراءات المتابعة

تمهيد:

نكون أمام مسؤولية جنائية عندما يرتكب الموظف مخالفات أو جنحا أو جناية تبرر متابعته أمام المحاكم، والموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية[1].

وتعد مخالفات الفساد الإداري[2]* التي يرتكبها الموظف بمثابة أخطاء تنعقد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا، إن الموظف العام خلال مساره الوظيفي تترتب عليه ثلاث مسؤوليات، أولها المسؤولية التأديبية التي تنتج عن المخالفة التأديبية الناتجة عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، وثانيهما المسؤولية المدنية وهي الناتجة عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتكبه الموظف بحكم وظيفته أثناء ممارسته لمهامه وثالثهما المسؤولية الجنائية وهي المترتبة عن ارتكاب الموظف جريمة وظيفية يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو القوانين ذات الصلة، وهكذا سنتطرق بصورة مفصلة في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية للموظف العمومية فقط دون الخوض في المسؤوليات الأخرى والتي تدخل في المسؤولية القانونية للموظف العمومية . ووجب علينا معرفة معنى لفظ المسؤولية أولا .

أولا :التعريف اللغوي للمسؤولية.

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر للفعل الثلاثي سأل أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي زاء هذا المسلك واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة.

---

[1]– هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص367 .

[2]– * فصور الفساد ذات الصبغة الإدارية سواء تعلق منها بالانحرافات التنظيمية أو السلوكية أو مخالفة إجراءات التعيين في الوظائف العامة أو تلك المتعلقة بمهام الموظف العام أو تلك المرتبطة بالصفقات العمومية.

وتشير المصادر إلى أن كلمة(يسأل) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان[1] ، كما في قوله تعالي « قال قد أوتيت سؤولك ياموسى » الآية 36 من سورة طه، وقوله تعالى« ولتسألن عما كنتم تعملون» الآية 93 من سورة النحل ، ومسألة الشيء أي سأله عن الشيء(سؤالا) و(مسألة) كما في قوله تعالى « سأل سائل بعذاب واقع » الآية 01 من سورة المعارج ، أي عن عذاب واقع ويقال سأل يسأل الأمر منه سل وفي الأول أسأل، وتساءلوا أي ، سأل بعضهم بعضا.

كما يمكن تعريف المسؤولية لغة :على أنها تطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع للغير طبقا للقانون[2] ، كما يقصد بها أيضا أي شخص يأتي يعمل أو تصرف يكون مسئولا عن نتائجه[3].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للمسؤولية.

تعني المسؤولية بشكل عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي[4]، وتكون المسؤولية على ثلاث أنواع :دينية، قانونية، وأخلاقية[5] .

وهي أيضا التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو البسيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[6] .

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، سنة 2010، ص23

[2]– كريمة مزغيش، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، . الجزائر السنة الجامعية 2012/2011 ، ص4

[3]– محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1994، ص7 .

[4]– توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة ، الاسكندرية ، مصر ،سنة ، 1958 ، ص12 .

[5]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص24 .

[6]– عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 1989 ص3

ثالثا :التعريف القانوني.

إن الجدير بالذكر بأنه ليس كل سلوك مخالف للقانون يصدر عن الإنسان يخضع لطائلة العقاب، وانما يجب أن يكون هذا السلوك قابلا للمساءلة عنه شخصيا، فالمسألة هذه تتعلق بشخص الفاعل وليس بالفعل ذاته[1] .

كما يرى (H-De page) أن الرابطة السببية هي خط الوحدة الذي يجمع بين الخطأ والضرر لتتحقق المسؤولية قانونيا، علما أن الرابطة السببية بكل بساطة هي الرابط الذي يربط الفعل الضار بالضرر، وفي الأخير يمكن تعريف المسؤولية بصفة

عامة على أنها الالتزام قضائيا عند حدوث ضرر بتحمل تبعاته المدنية والجزائية التأديبية[2]

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

هي تلك المسؤولية الواقعة على الفرد الذي قام بفعل أو الامتناع عن القيام به، وأن كلا التصرفين مجرم قانونا مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه، وتعرف أيضا على أنها الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع[3].

وهي عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعية أي التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تبعي، حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي وذلك لحمايته وهي أيضا أن يرتكب الفرد فعل يرتقى إلى مرتبة الجريمة ،أي أن ذلك الفعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية توقع على مرتكبه.

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص27

[2] - Bernard Dubuisson,patrich henry, droit de la responsabilité morceaux choisis, université ,palais 5 université de liège-larcier p13 et voir aussi -Philippe le tourneau ,loic cadiet ,droit de la responsabilité et des contrats ,Dalloz action

,paris,2002,p 1

[3]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، الجزائر، سنة 1972 ص 439

وهي عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعية أي التزام جزائي وفي نفس الوقت التزام تبعي حيث لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها ، بل تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانوني آخر ، وهو الالتزام الأصلي وذلك لحمايته [1]

كما أن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[2].

والمسؤولية الجنائية(الجزائية) تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها قانون العقوبات إذ بارتكاب هذه الجريمة، يعد المقترف مسئولا جنائيا تجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء مما جدر معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته جزائية وردعا لغيره[3].

وأما المسؤولية الجنائية فتعرف بأنها (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة)[4].

وعرفها أستاذ /د مصطفى عفيفي : (أنها هي النتيجة الضرورية المترتبة في مواجهة الأفراد بمناسبة ما يرتكبونه من جرائم تنطوي على عنصر الاختلال بالواجبات المكلفين بها باعتبارهم أعضاء في المجتمع) وهو ما يخضع له الموظف العام على قدم المساواة مع غيره من الافراد وان كان ثبوت صفة الموظف العام له ينهض مبررا في كثير من

---

[1]– عبد الحميد الشواربي ، وعز الدين الدناصوري ، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص53.

[2]– توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 1978، ص172 .

[3]– محي الدين شوان، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 ، ص26

[4]– خالد عبد الفتاح ، موسوعة المبادي القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ، القاهرة ، مصر ، سنة 1981 حت سنة 1992 ص 517 .

الاحيان لتشديد العقوبة الجنائية في مواجهة بالنظر الى تلك الموقعة على غيره من الافراد المرتكبين لنفس الجرائم التي قام بارتكابها[1]

الفرع الأول :الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي.

تؤسس المسؤولية الجنائية للموظف على الفعل الضار (الخطأ الجنائي)الذي يصيب المجتمع ويظهر بالجريمة الجنائية.

ويسأل الموظف كسائر المواطنين بصفة عامة عند ارتكابه المخالفة خارج المصلحة التي يعمل بها ومثال ذلك الموظف الذي يتسبب في حادث مرور بسيارته يوم عطلة أو يرتكب جريمة في منزله، أما إذا ارتكبت المخالفة داخل المصلحة أو لها علاقة وثيقة بالمصلحة، ولو حدث ذلك خارج وقت العمل فإن المسؤولية تحاط بقواعد خاصة منها ما يثقل مسؤولية الموظف ومنها ما يخففها، من قبيل المخالفات التي تثقل المسؤولية يوجد في معظم الدول نوع منها لا يرتكب إلا من الموظفين مثل :الرشوة، التعسف في استعمال السلطة[2] .

الفرع الثاني :جزاء المسؤولية الجنائية للموظف العمومي.

إن المسؤولية الجزائية هي توقيع عقوبة مقررة مسبقا في قانون العقوبات على المجرم الذي يخل بأحد واجباته تجاه المجتمع، وأن النيابة العامة هي التي تطالب بتسليطها باعتبارها ممثلة عن المجتمع ونائبة عنه[3] .

وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم لأنها تمس بالمجتمع ككل ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع.

---

[1]–توقيف هشام محمد ، المسوليات الثلاث للموظف العام ، التاديبية –الجنائية– المدنية : دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني الانجلوسكسوني ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 70 .

[2]– هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص368

[3]– فاطمة الزهراء بلباي، مرجع سابق، ص38

المطلب الثاني: أثر إجراءات المتابعة الجزائية للموظف

(دراسة جريمة الاختلاس كمثال)

نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الاختلاس حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار للدولة الاقتصادي والاجتماعي، فإن النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني[1].

أما الحق الثاني الذي قد ينشأ عن ارتكاب الجريمة، هو الحق في التعويض عن الضرر الذي تسببه، ووسيلة تحقيق الالتجاء لما يسمى بالدعوى المدنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائي الجزائري[2] تتميز جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة بها، وتظهر هذه الأحكام الخاصة أولا في مرحلة التحقيق، ثم في مرحلة تحريك الدعوى ، حيث تنفرد جريمة الاختلاس ببعض الأحكام الخاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية، كما تتجلى هذه الأحكام الخاصة بهذه الجريمة في انقضاء الدعوى العمومية وذلك ما سيأتي التفصيل فيه.

الفرع الأول :مرحلة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية

1. **من حيث التحقيق** : تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية قد تضمن أحكاما مميزة بشأن التحدي للكشف عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وهي اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة والتي تتمثل أساس في التسليم المراقب[3] الترصد الالكتروني والاختراق[4] وعلى اعتبار أن مرحلة التحريات الأولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم بالبحث والتحري عن الجريمة تسهيلا لجمع الأدلة وقد ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة بالحصول على إذن من السلطة القضائية وهي غالبا النيابة العامة[5] إلى جانب هذه الأساليب فقد تقرر إجراء خاصا من إجراءات

---

[1]– عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 ، ص10

[2]–انظر المادة 02 من الامر 155/66 المؤرخ في 08/يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 12 يونيو 2007

[3]– انظر الفقرة ك المادة 02 من القانون 42 ، مرجع سابق .

[4]– المقصود بالاختراق :قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك لهم.ولا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[5]– انظر المادة 02 من القانون 06–01 ، مرجع سابق

التحقيق في هذه الجريمة، وهو جواز منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية من أجل ضمان عدم حرمان الدولة من استرداد أموالها التي ضاعت عليها بسبب جريمة الاختلاس ورغبة منه في سد الطريق على الذين يسارعون إلى نقل ملكية المال الذين استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر بحيث يؤدي ذلك فيما بعد على استحالة تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض والمشرع الجزائري بدوره مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الاختلاس وذلك كإجراء تحفظي طبقا للمادة 51من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه

2. ومن حيث تحريك الدعوى العمومية.

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه قد عدل عن موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس والذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة الاختلاس عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأسمال مختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة،[1] وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية.

الفرع الثاني :انقضاء الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية عن طريق صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وفاة المتهم، إلغاء قانون العقوبات، العفو الشامل، وتنقضي أيضا عن طريق التقادم غير أن الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس عن طريق هذا الأخير تتميز عن القواعد العامة التي تخضع لها الكثير من الجرائم ، وذلك بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتكيف جريمة الاختلاس في القانون المتعلق

[1]– انظر المادة 119 الفقرة 03 من القانون رقم 01–09 المؤرخ في 2001/06/26 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001 .

بمكافحة الفساد والوقاية منه، على اعتبار أنها جنحة وفقا للقواعد العامة فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تنقضي عن طريق التقادم بمرور 3 سنوات[1].

وخروجا عن هذه القاعدة قام المشرع بالنص على مدة تقادم أطول وذلك بمضي 10 سنوات بحسب ما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس نهائيا إذا تم تحويل عائدات جريمة الاختلاس إلى خارج الوطن وفقا لذات المادة، أما إذا كانت العائدات داخل الوطن فإنها تتقادم بأقصى عقوبة مقررة لجريمة الاختلاس والتي تساوي 10 سنوات.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم لحماية المال العام

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام الجرائم التي تم ذكرها سابقا ، نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم في الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الاول : العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي.

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها وسنتكلم في هذه المسائل تباعا:

أولا/ العقوبات الأصلية المقررة للشّخص الطبيعي.

بالرجوع إلى المادة 29 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التالية:

–يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000.00 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة

[1]– انظر المادة 7 من الأمر 66 –156 المرجع السابق.

عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[1]، ويتم ضع من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نض المادة 119 الملغاة فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة يبدو أنه جاء بمعيار جديد **ولنا أن نتساءل عن طبيعة هذا المعيار الجديد الذي على أساسه تحدد العقوبة في جريمة الاختلاس والتبديد؟.**

نلاحظ في البداية أن المشرع الجزائري حدد بدقة صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي على عكس ما كان عليه الحال في المادة 119 ق ع الملغاة، وعليه يمكننا القول ان كل من أعطى له القانون صفة الموظف العمومي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا اختلس أو بدد أموالا عمومية، وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع إي اعتبار للمقدار المالي المختلس أو المبدد ، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان المبلغ المختلس أو المبدد كبيرا أو صغيرا، فإن من قام باختلاسه أو تبديده إذا ما كان موظفا عموميا سيكون محلا للمتابعة الجزائية بجريمة الاختلاس والتبديد[2]، وعند قراءة المادة 48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس والتبديد دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقررة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية[3]:

1-**قاضي** :بالمفهوم الواسع والذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي و الإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

2-**موظّف يمارس وظيفة عليا في الدولة** :ويتعل ق الأمر بالموظ فين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل

---

[1]- المادة 29 من القانون66 -156 المرجع السابق.

[2]- نشير في هذا الصدد إلى مسألة مهمة تتعلق بالخبرة الجنائية ، حيث أنه في ظل التشريع السابق كان لا يتم تحديد العقوبة مرتكب جريمة الاختلاس والتبديد إلا بناء على تحديد القيمة المالية للمبلغ المختلس والمبدد من طرف الجاني من اجل إعطاء التكييف السليم للجريمة، وعلى هذا الأساس كان للخبرة الجنائية دور مهم كوسيلة فنية هدفها مساعدة القاضي في الكشف عن المبالغ الحقيقية المختلسة والمبددة (أنظر المادة 888 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) لكن بإلغاء المادة 887 أصبح موضوع اللجوء إلى الخبرة الجنائية لا يثير أية إشكالية وهذا في إطار تبني معيار جديد يتم على أساسه تحديد عقوبة مرتكب جريمة الاختلاس والتبديد.

[3]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 48.

هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

3-**ضابط عمومي** :ويتعلق الأمر أساسا بالموثق و بالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم.

4-**ضابط أو عون شرطة قضائية** :والمقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، أما المقصود بعون الشرطة القضائية هم موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 5-**من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية** :ويتعل ق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات الت جارية.

6-**موظف أمانة ضبط**، ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية المصنف في الرتب الآتية :رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وان كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط[1] .

7-**عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** :وهم الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

أن السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 48 .

[2]- أحسن بوسقيعة مرجع نفسه ص 48 .

أموال الدولة فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، و يوم أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي جاء من أجلها[1] ، وبالتالي فإن هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد غير أنه قد تقترن الجريمة بظروف أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عند توافر أسباب التخفيف ولأن المشرع الجزائري لا يستطيع أن يحصر كل هذه الأسباب فإنه نص على بعضها وسماها بالأعذار القانونية وكان ذلك في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى الظروف المخففة[2].

وعند قرائتنا للمادة **49** فإن المشرع الجزائري بدوره منح فرصة الاستفادة للجاني وذلك بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جريمة الاختلاس والتبديد[3].

1-الإعفاء من العقوبة :بالرجوع للقواعد العامة أجازت المادة 52 قانون عقوبات جزائري في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، ويتضح من خلال قراءة المادة أعلاه أن هذه الأعذار تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة لذا فإنها تسمى أيضا بموانع العقاب[4]، وفي فقرتها الأولى أن الجاني يستفيد من العذر لقد جاء في المادة 49 من القانون 06-01 المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية[5].

و يبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، و عدم خضوعهم لابتزاز المتورطين فيها.

---

[1]- لبنى دنش، مرجع سابق، ص75 -76

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص36 -37

[3]-انظر المادة 49 من القانون 06-01 ، مرجع سابق

[4]- أنظر المادة 52 من القانون العقوبات ، مرجع سابق .

[5]- انظر المادة 49 من القانون06 - 01 نفس المرجع

2-**التخفيض من العقوبة** :يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة[1]، إن تخفيض العقوبة إلى النصف و إن أبقت على وجود العقوبة، إلا أنه إجراء فتح الباب أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، و دفعهم إلى الانسجام مع القانون وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم جددا.

ثانيا/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

يمكننا الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بشأن جريمة الاختلاس والتبديد في نقطتين أساسيتين:

1.عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة

لمعرفة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نعود إلى المادة50 منه، وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة من نفس القانون[2].

أ. **تحديد الإقامة** :وهو إلالزم المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه[3] .

ب. **المنع من الإقامة** :وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة[4].

ت. **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق** :ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 28 المحال عليها كالآتي[5] :

---

[1]- انظر المادة 49 الفقرة الثانية من القانون06 - 01 ، نفس المرجع.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه و انظر المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه وانظر المادة 12 ، من قانون العقوبات الجزائري مرجع نفسه

[5]- احسن بوسقيعة مرجع نفسه و انظر المادة8 من قانون العقوبات الجزائري مرجع نفسه

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.
- الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم .ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ج. **المصادرة الجزئية للأموال:** وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الجاني وعائلته " الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى"، شريطة أن لا يكون متكسبا عن طريق غير شرعي و المداخيل الضرورية لمعيشة الجاني وعائلته[1]، و في كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

2. **عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد.**

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 50 بل أورد في المادة 51 عقوبات تكميلية أخرى ، هذه العقوبات تتمثل فيما يلي:

أ. **مصادر العائدات والأموال غير المشروعة:**

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[2]، ويفهم من سياق نص المادة 51 أن الأمر بالمصادرة إلزامي، حتى وان خلا النص من عبارة يجب[3] بخصوص تجميد الأموال وحجزها، والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة

[1]- انظر المادة 15 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 51 الفقرة الثانية من القانون 06-01 مرجع سابق .

[3]- انظر المادة 52 ، مرجع نفسه .

" تأمر الجهة القضائية... " و تبعا لذلك تكون المصادرة الإلزامية إذا تعلق لأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية[1].

ب. الرّد: أقر القانون أن الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة الاختلاس و التبديد بإمكانها أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، و يفهم من سياق النصوص للأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد الإلزامي حتى وان خلا النص من عبارة " يجب" [2].

ج .إبطال العقود والصفقات و البراءات والإمتيازات : أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد و انعدام آثاره [3] وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية، كما تعدد و تنوع نشاطها وأضحت تمتلك إمكانيات مالية وبشرية ضخمة تستخدمها لممارسة نشاطاتها، و هي بذلك تحقق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع ومع

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص39

[2]- أنظر :الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01 مرجع سابق

[3]- أنظر المادة 55 ،من قانون 06-01 ، مرجع سابق.

ذلك، فإنها يمكن أن تسببا اضرار تعاقب عليها النصوص الجزائية وهو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة ، كما اتى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدوره لينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد، وذلك ضمن المادة 53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

واقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجع عام وفقا لقواعد المقررة في قانون العقوبات منها المادة 15 مكرر من قانون العقوبات[1] ، ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس والتبديد للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كما أن الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضرار من الناحية الاقتصادية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات[2]، ومن هذه العقوبات نذكر منها مايلي :

أ. حل الشخص المعنوي.

إنّ عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين:

أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض آخر احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي[3] فعقوبة الحل تحمل في طياتها مبدأ العدالة[1] *

---

[1]- احسن بوسقيعة ، الجزء 2 ،المرجع السابق ، ص 53.

[2]- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 52 مارس 2006 ، ص51

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 .ص78

ب. غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها ، فعقوبة الغلق من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها[2] .

ج. **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:**

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والقصد من واراء هذا هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ مصالح الوطن[3].

د. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى[4] .

الفرع الثالث /الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية : تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين:

- **أشخاص معنوية عامة** :وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.

- **الاشخاص معنوية خاصة** :وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، غير أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا بالنسبة لهذا الأمر فقد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية تنص المادة 51

[1]- * لأنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطرا جرائم الشخص المعنوي.

[2]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص45

[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص54 .

[4]- لبنى دنش، مرجع سابق، ص84

مكرر من قانون العقوبات وبالتالي اقتصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام على الشخص المعنوي الخاص[1].

خلاصة الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل في المبحث الأول إلى جرائم الفساد والتي ذكرت على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وقد حاولنا دراسة جرائم الفساد في واخذنا على سبيل المثال جريمة الرشوة ، وجريمة الاختلاس، وقد فصلنا في كل جريمة إلى ماهيتها سواء في اللغة أو الاصطلاح وكذا في الشريعة والقانون أيضا كما فصلنا في أركان كل جريمة على حدا.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل تكلمنا عن **مسؤولية الجزائية الموظف واثرها على حماية المال** من تعريف المسؤولية وتبينها لغويا واصطلاحيا وقانونيا ، وكما نعلم أن هناك المسؤولية القانونية للموظف العمومية تتكون من ثلاث مسؤوليات (المسؤولية التأديبية والمدنية التبعية و الجزائية)[2] وحاولنا أن نخصص ونركز في هذا المبحث المسؤولية الجزائية أي **مُسَاءَلة الجنائية للموظف العمومي** و**اثرها على حماية مال العام** ، التي تعتبر من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث باعتبار الوظيفة العامة مصدرا رئيسيا للدخل و الأسلوب الأكثر استخداما لإدارة المرافق العامة وتسيير المال العام، وهنا قمنا بدراسة جريمة الاختلاس كمثال، وذلك بالتطرق إلى إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة تحريك الدعوى أو انقضاءها، وتكلمنا عن العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

---

[1]– لبنى دنش، مرجع سابق، ص81

[2]– توفيق هشام محمد ، المسؤوليات الثلاث المرجع السابق ص 25

الخاتمـــــــــــة

الخاتمـــــــــة

إن المسؤولية الجزائية للموظف العمومي أضحت اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو صورة معينة، فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في

الغاية منه والمتمثلة في تحقيق الاغراض والمصالح الخاصة على المصلحة العامة، فمحاربة الفساد الإداري يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم وعلى اختلاف وظائفهم دون نسيان الوازع الديني لاعتباره دفعا قويا كقوله تعالى(لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة التي يصعب تصنيفها أو حصرها تفاعلها مع الظروف والمتغيرات المختلفة في الحياة الفردية فضلا على اختلاف الجهات القائمة به التي قد تكون جهات بسيطة أو شبكات تخطيط محكمة تعتمد على متمرسين محترفين يسعون لنشر ممارسات الفساد المختلفة، لذلك فأساليب مكافحته لا بد أن تتم من طرف خبراء لتحقق الهدف المراد تحقيقه .

ومن خلال محاولتنا البسيطة لهذا موضوع الذي أصبح من اهتمام و أولويات الدول التي يشكلها في مختلف الميادين، ورغم وجود اختلاف في تحديد مفهوم الفساد بين الفقهاء وبين التشريعات إلا أن المشرع الجزائري لازال في مشواره لقمع مثل هذا النوع من الجرائم من خلال أنه يعمل جاهدا للاستفادة من التجارب العالمية من خلال القانون 06-01 ولذلك كان لابد للمشرع الجزائري من دراسة مواقع الخلل في جميع التشريعات القانونية التي تسمح له من خلالها القضاء على أوجه الفساد الإداري على اختلاف أشكاله وطرقه .

وفي ظل احكام هذا المرسوم حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من التعديلات .. لذا تستدعي مقتضيات الحكم الراشد وجود أليات فعالة شاملة ومحكمة لضمان تجسيد فكرة حماية المال العام وفي إطار كل ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1. تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة لخدمة الصالح العام .
2. تبين صور الفساد التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06-01 بمكافحة الفساد كالرشوة، الاختلاس ، كما بينا أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها لكن رغم هذا التنظيم القانوني إلا أن هناك عدة سلوكيات تمارس من قبل الموظفين

غير منظمة بموجب هذا القانون رغم خطورتها فمرتكبيها بعيدا كل البعد عن دائرة العقاب.

3. إفلات الموظفين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم للثغرات القانونية.
4. التستر على المخالفين والتجاوزات والتساهل مع حالات الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها من الممارسات والتي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وذلك تحت غطاء المباحات في إطار زيادة أعباء الحياة اليومية.

وعلى ضوء ما سبق في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع المسؤولية الجزائية للموظف العمومي لحماية المال العام ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج ايجابية:

- التربية والتعليم للجيل الجديد من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الإنساني السوي.
- دراسة وتقييم احتياجات المواطن المادية والمعنوية دراسة شاملة يتم من خلالها منحهم المرتب اللائق لكي لا يستغل منصبه لأغراض خاصة وشخصية.
- تطبيق وفرض قانون الوقاية من الفساد من كل الجرائم الواقعة على الموظف العمومي
- القضاء على المحسوبية والعنصرية والواسطة والجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية وحب الوطن والمساواة.
- فرض أقصى العقوبات وكذا تحمل الموظفين المرتكبين هذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة وعدم التساهل معهم وذلك حماية للمال العام.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر

. القران الكريم
. السنة النبوية

القانون

1. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ، ج ر عدد 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011

2. الامر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة في 2016/07/16

3. الامر 66-155 المؤرخ في 08/يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 26 يونيو 1966.
4. الامر 55-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 .
5. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 جريدة رسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007
6. القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 الصادرة في 27 يونيو 2001 .
7. المرسوم 85-59 واحكام المنشور 5 والامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المعاجـــــــم :

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، سنة 1988

2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الخامس، القاهرة ، مصر بدون تاريخ نشر.

3. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2001 .

4. الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان سنة 2006 .

ثانيا/ قائمة المراجع

I. الكتب العربية :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر ، 2006

2. ـــــــــــــ ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2012/2013 .

3. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، سنة 2010 .

4. احمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ، سنة 2001 .

5. أبو اليزيد على المتيت، جرائم الاهمال ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2000.

6. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن" مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2009 .

7. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة الرسالة ، الاسكندرية ، مصر ،سنة 1958.
8. توفيق هشام محمد ، المسوليات الثلاث للموظف العام ، التاديبية –الجنائية– المدنية : دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني الانجلوسكسوني ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ،سنة 2014.
9. توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، مصر ،سنة 1978.
10. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، سنة 2010 .
11. خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2003 .
12. خالد عبد الفتاح ، موسوعة المبادي القانونية التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ، القاهرة ، مصر ، سنة سنة 1992.
13. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، الجزائر، سنة 1972 .
14. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010 .
15. سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الساقي، بيروت، لبنان، 2009 .
16. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر سنة 2007 .
17. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دارسة مقارنة، الطبعة لا توجد ، دار النشر النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، سنة 2007.
18. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، سنة 2011 .

19. عبد الحق احمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الإسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض،2003 .
20. عادل انزاران ، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر ، الملتقى الوطني السادس ، دور الصفقات المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المدية يوم 20 ماي 2013 . غير منشور
21. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006.
22. عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، سنة 2005 .
23. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
24. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1989 .
25. عبد الحميد الشواربي ، وعز الدين الدناصوري ، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 2013 .
26. عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2004 .
27. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، سنة الجامعية 2013/2012 .
28. محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات .الجامعية، الإسكندرية ، سنة 1988 مصر .
29. مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي مكافحة الفساد، مقارنة

مع بعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2010 .

30. محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 1989.

31. محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، مصر سنة 2010 .

32. محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية ، الجزائر سنة 2004 .

33. محي الدين شوان، المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2012 .

34. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004 .

35. محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، الطبعة الأولى، دار البداية عمان، سنة 2012 .

36. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 1994.

37. محمد الصرفي ، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري ، الاسكندرية ، مصر ، مؤسسة حواس الدولية ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 .

38. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007 .

39. نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، سنة 2013.

40. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة2010 .

41. هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، سنة 2011 .

II. الكتبة الاجنبية

1. Bernard Dubuisson,patrich henry, droit de la responsabilité morceaux choisis, université ,palais 5 université de liège–larcier p13 et voir aussi –Philippe le tourneau ,loic cadiet ,droit de la responsabilité et des contrats ,Dalloz action ,paris,2002.
2. Daniel Dommel, face a la corruption :Peut–on l'accepter?–Peut–on la prévenir–Peut–on la combattre, Paris : Éd. Karthala, Edition originale KARTHALA،2004

III. الرسائل الجامعية

1. بلال خروفي ، الحوكمة المحلية ودورها في محافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر ، ماجستير ، تخصص العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011/2010 .

2 رشيد بوسعيد ، تطوير الإداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، ماستر علوم سياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، السنة الجامعية 2014/2013 .

3 عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة و التنمية والديمقراطية ،(رسالة ماجستير)، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، سنة 2010 .

4 عنترة بن مرزوق، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائري ،دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج، الجزائر ،السنة الجامعية 2018/2017 .

5 عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، سنة جامعية 2012/ 2013 .

6 عبد العزيز صبري ، المسؤولية الجنائية ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير بكلية الحقوق الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012 ، غير منشورة.

7 سميحة بعيسي، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر ،سنة جامعية 2012/ 2013 .

8 سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة أمحمد بوقره–بومرداس(رسالة ماجستير) في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، بومرداس، سنة الجامعية 2011/2010 .

9 وداد مسعودي، الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، سنة الجامعية 2012/ 2013 .

10وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، .كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012 .

11كريمة مزغيش، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، . الجزائر السنة الجامعية 2012/2011 .

12 لبنى دنشن ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ،سنة 2008 .

IV. المجلات :

1. حنان إبراهيمي ،قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، كلية الحقوق للعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، 2009 .

2. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ، سنة 2009 .

3. حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، سنة 2009 .

4. عبد الحليم بن مشري وعمر فرحاتي، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر ،سنة 2009 .

5. عز الدين كيحل، الفساد، مفهومه ومكافحته في التصور الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، الجزائر سنة 2009 .

6. عادل مستاري و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظـل قانون 06-01 من قانون وقاية و مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر سنة 2010 .

7. محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 52 مارس2006 .

8. قرار بتاريخ 1987/10/27 ملف رقم 47745 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا 1990 العدد 4 .

V. الملتقيات والمؤتمرات

1. إبراهيم تهامي، ناجي ليتيم، قراءة تحليلية في مضامين و أبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة يومي 3 و 2 ماي 2012، غير منشورة.

2. المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الملتقى العربي الثالث، المملكة المغربية، الرباط، في مايو 2008 ، غير منشورة ؟

3. زهيرة عبوب، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس، دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، المدية، يوم 11 ماي 2012 ، غير منشور

VI. <u>المواقع الالكترونية</u>

1. الموقع الالكتروني (http://)Tapez le nom de la société, www.droit1Fr1netتقدير التعويض في المسؤولية المدنية.

2. محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تاصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 ، بشأن مكافحة عمليات غسيل الاموال http:// www. Algeiedroit.fd.bz .

الفهـــــــرس

الفهـــــــــرس

	رقم الصفحة
التشكرات	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: الموظف العمومي والفساد الإداري	07
المبحث الأول: ماهية الموظف العمومي	07
المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي.....	07
الفرع الأول :التعريف القانوني والفقهي للموظف العمومي.....	08
أولا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي.....	08
ثانيا :تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري.....	09
ثالثا :تعريف الموظف العمومي فقها.....	10
رابعا: تعريف الفقه الإسلامي للموظف العام.....	11
الفرع الثاني : تعريف الموظف العمومي في قانون الفساد 06-01.....	12
المطلب الثاني: حقوق الموظف العمومي في ظل الامر 06-03.....	13
الفرع الأول :الحق في الراتب وحمايته والتكوين وفي العطل	13
الفرع الثاني :الحق النقابي والحق في الإضراب	15
المطلب الثالث: واجبات الموظف العمومي في ظل الامر 06-03	16
الفرع الأول :واجبات يلتزم القيام بها	16
أولا :أداء العمل المنوط إليه	16
ثانيا :كتمان السر المهن واطاعة المرؤوس.....	16
الفرع الثاني :واجبات يمتنع القيام بها.....	17
أولا :عدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وأمنها.....	17

ثانيا :عدم الجمع بين الوظيفة العمومية وممارسة النشاطات المربحة.....	18
ثالثا :عدم المساس بممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل.....	18
المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري.....	19
المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري	20
الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد الإداري.....	20
أولا :التعريف اللغوي للفساد الإداري	20
ثانيا :التعريف الإصطلاحي للفساد الإداري	22
ثالثا : التعريف التشريعي للفساد الإداري.....	25
الفرع الثاني :الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.....	27
أولا :معنى الفساد في القرآن الكريم.....	27
ثانيا :ورود لفظ الفساد في السنة.....	29
المطلب الثاني :أنواع الفساد الإداري	29
الفرع الأول: الفساد الإداري من حيث الحجم والانتشار	30
أولا :الفساد الاداري من حيث الحجم	30
ثانيا :الفساد الاداري من حيث الانتشار	31
الفرع الثاني : الفساد الاداري من حيث الجهة التي تقوم به.....	31
أولا :الفساد المنظم.....	31
ثانيا :الفساد العشوائي.....	32
الفرع الثالث: الفساد الاداري من حيث انتماء الأفراد المنخرطين فيه.....	32
أولا :فساد في القطاع العام.....	32
ثانيا :فساد في القطاع الخاص	32
المطلب الثالث: دوافع الفساد الإداري وآثاره	32
الفرع الأول :أسباب الفساد الإداري.....	32
أولا :الأسباب السياسية.....	33

ثانيا :الأسباب الاجتماعية.....	33
ثالثا :الأسباب الاقتصادية.....	34
الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري.....	34
أولا :الأضرار السياسية.....	35
ثانيا: الاضرار الاجتماعية.....	35
ثالثا :الأضرار الاقتصادية.....	36
الفصل الثاني: الموظف العمومي والمتابعة الجزائية (درع حماية للمال العام)	39
المبحث الاول: جرائم الفساد الاداري	42
المطلب الأول: ماهية جريمة الرشوة.....	42
الفرع الأول :تعريف جريمة الرشوة.....	43
أولا :التعريف اللغوي للرشوة.....	43
ثانيا :التعريف الشرعي للرشوة.....	43
ثالثا: التعريف القانوني للرشوة.....	44
الفرع الثاني :أركان جريمة الرشوة:.....	45
أولا :الرشوة السلبية(جريمة المرتشي)	45
ثانيا :الرشوة الإيجابية.....	47
الفرع الثالث : قمع جريمة الرشوة	49
المطلب الثاني: ماهية جريمة الاختلاس.....	50
الفرع الأول :تعريف جريمة الاختلاس.....	50
أولا :تعريف جريمة الاختلاس لغة.....	50
ثانيا :تعريف جريمة الاختلاس شرعا.....	51
ثالثا :تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا.....	51
الفرع الثاني :أركان جريمة الاختلاس.....	53
الفرع الثالث : قمع جريمة الإختلاس	54

المطلب الثالث : ماهية جريمة الإهمال الواضح	56
الفرع الاول : تعريف جريمة الاهمال الواضح	57
الفرع الثاني : أركان جريمة الاهمال الواضح	57
الفرع الثالث : قمع الجريمة	58
المبحث الثاني: مُسَاءلة الموظف العمومي الجزائية واثر إجراءات المتابعة ..	59
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	61
الفرع الأول :الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للموظف العمومي.....	63
الفرع الثاني :جزاء المسؤولية الجنائية للموظف العمومي.....	63
المطلب الثاني: أثر إجراءات المتابعة الجزائيـــة ..... **(حالة لدراسة جريمة الاختلاس)**	64
الفرع الأول :مرحلة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية	64
الفرع الثاني :انقضاء الدعوى العمومية.....	65
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لمواجهة الجرائم لحماية المال العام	66
الفرع الأول :العقوبات المقرّرة للشخص الطبيعي.....	66
أولا :العقوبات الأصلية المقررة للشّخص الطبيعي.....	67
ثانيا :العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....	70
الفرع الثاني :العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	73
الفرع الثالث :الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.....	75
خاتمـــة	77
المراجع	80
فهـــرس	90